جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية.

عنوان المذكرة

مدى مساهمة قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة حالة وكالة المدية للفترة ما بين 2000– 2015

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم تجارية تخصص مالية.

من إعداد الطلبة:

- قاضي عمر
- روبحي فيسى عمر

تحت إشراف الأستاذ:

د.عمر علي عبد الصمد

لجنة المناقشة		
الدكتور يوسف أحمد السعدي	أستاذ محاضر(ب).	رئيسا.
الدكتور عمر على عبد الصمد	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا ومقررا.
الأستاذ مامي على	أستاذ مساعد (أ)	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017/2016.


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم العصب الرئيسي لاقتصاديات الدول، والسبيل نحو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وذلك نظرا للخصائص التي تميز هذا النوع من المؤسسات من مرونة ودرجة عالية من التكيف في البيئة الاقتصادية المحيطة بها، وكذلك الدور الذي تلعبه في امتصاص ظاهرة البطالة. لكن بالرغم من المميزات التي تمتاز بها هذه المؤسسات إلا أنها تواجه العديد من المشاكل، من أهمها مشكل التمويل، الذي يعتبر أكبر عائق يقف في وجه تطور واستمرار هذه المؤسسات، لذلك قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسسات حكومية تتمثل مهمتها الرئيسية في توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات، ومن بين هذه المؤسسات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي تعتبر أهم آلية في استقطاب الشباب المستثمر الراغب في إنشاء مؤسسته الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé :

Aujourd'hui les petites et moyennes entreprises c'est le nerf principal de l'économie, et le chemin de faire un total développement économique et social, les PME ils ont un grand arrondir dans sucement le phénomène de chômage. Mais en tout les cas cette entreprise ils ont beaucoup des problèmes, et le grand problème c'est le financement. donc le gouvernement algérienne elle fait des moyenne pour épargne le financement nécessaire de cette projets, et parmi l'important procédures c'est : l'ANSEJ. le meilleur moyenne que attirée les investisseurs jeunes qui est aimer de faire leur propre entreprise.

Les mots clés : ANSEJ, financement, PME.

الفهرس العام

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
الفهرس العام	I
قائمة الجداول	ا
قائمة الأشكال.....	ا
المقدمة العامة	أ ـ د
الفصل الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ كآلية لتمويل المؤسسات	**1.**
مقدمة الفصل	2.
المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEG.....	**3.**
المطلب الأول :نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....	3.
المطلب الثاني:تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....	4.
المطلب الثالث: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....	5.
المبحث الثاني: أشكال الدعم المالي و التسهيلات التي تمنحها الوكالة	**7.**
المطلب الأول: الهيكل المالي للتمويل الثنائي	7.
المطلب الثاني: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	8.

المطلب الثالث: الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة.....10.

المبحث الثالث: بيئة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .ENSEJ.....13

المطلب الأول: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية ENSEJ.....13

المطلب الثاني: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب16

المطلب الثالث : *الإجراءات المتبعة عند استرجاع القرض وفي حالة إفلاس المشاريع الناشطة .. 23.*

خلاصة الفصل الأول.....26.

الفصل الثاني: هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة27.

مقدمة الفصل28.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة29.

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة29.

المطلب الثاني: خصائص و أشكال المؤسسات لصغيرة و المتوسطة33.

المطلب الثالث:أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....38.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....39.

المطلب الأول :صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة38

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....42.

المطلب الثالث: صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة47.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات دعمها والمشاكل التي تواجهها

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 53.

المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 56.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجهها تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 64.

خلاصة الفصل 69.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية..... 70.

مقدمة الفصل 71.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية..... 72.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية..... 72.

المطلب الثاني: إستراتيجية عمل فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي ولاية المدية. . 75

المطلب الثالث: الهيئات الداعمة لعمل فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية..... 79.

المبحث الثاني: تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف ENSEJ بولاية المدية وعدد المناصب التي استحدثتها..... 81.

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار التمويل الثلاثي في ولاية المدية.... 81.

المطلب الثاني: المؤسسات الناشئة في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية..... 85.

المطلب الثالث: تطور عدد المناصب المستحدثة من خلال المؤسسات المستحدثة من طرف ANSEG..... 93.

المبحث الثالث: إحصائيات نشاط فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية2008_ 2016..... 96.

المطلب الأول: تطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات بولاية المدية للفترة 2008_ 2016.....96.

المطلب الثاني: تقييم دور ENSEJفي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....99.

المطلب الثالث: العوائق التي تتواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في عملها في ولاية المدية 105

خلاصة الفصل الثالث106

خاتمة عامة112_107.

قائمة المراجع114.

الملاحق.....120.

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	الهيكل المالي للتمويل الثنائي.	7
2-1	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.	9
3-1	التخفيض في نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق والقطاعات.	11
4-1	طريقة تسديد القروض حسب التمويل الثلاثي.	23
1-3	إحصائيات المؤسسات الناشئة حديثا في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية.	81
2-3	إحصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية.	83
3_3	إحصائيات المؤسسات الناشئة حديثا في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية.	85
4_3	إحصائيات المؤسسات المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثنائي.	87
5_3	هيكل تمويل المؤسسات الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى ولاية المدية.	89
6_3	عدد المشاريع الممولة حسب بلديات ولاية المدية.	91
7_3	توزيع مناصب العمل المستحدثة من خلال مشاريع فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية.	93
8_3	توزيع المشاريع الممولة من قبل ANSEJ حسب القطاعات بولاية المدية 2008- 2016.	96
9_3	المؤسسات المستحدثة خارج إطار ANSEG و في إطارها خلال لفترة 2016/2008.	102

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-3	الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.	74
2-3	مراحل المرافقة خلال فترة الانطلاق للشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية.	76
3-3	مراحل المرافقة أثناء فترة التوسيع.	77
4-3	التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات الناشئة في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية للفترة 2000-2015.	82
5-3	التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية للفترة 2000-2015.	83
6-3	التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات الناشئة في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية.	85
7-3	التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية.	87
8_3	هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف ANSEJ بولاية المدية.	89
9_3	عدد مناصب العمل المستحدثة من خلال مشاريع فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية للفترة 2007-2015.	94
10_3	طبيعة الأنشطة الاستثمارية الممولة من طرف ANSEJ بولاية المدية.	97
11_3	عدد المؤسسات المستحدثة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية للفترة 2008_2015 .	103
12_3	عدد المؤسسات المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية للفترة 2008_2015.	103

مقدمـة

تعتبر إشكالية التمويل من أهم التحديات ألكبري، التي تواجه العديد من الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات،حيث يعد البحث عن مصدر تمويل بأقل تكلفة وبالحجم المالي المناسب ، إحدى أهم العوائق في سبيل خلق المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها. وتختلف مصادر التمويل المتاحة أمام الأعوان الاقتصاديين بدأ بالسوق المالي ومرورا البنك وصولا إلي غاية الأفراد، و في الجزائر وبحكم النشاط الضعيف الذي يشهده السوق المالي أصبح اللجوء إلي السوق المالي، خيار ضعيفا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في سبيل الحصول علي التمويل الملائم, من حيث المدة الزمنية والحجم المناسب ، أما الخيار الثاني الذي يقوم على البنوك ، ومع أنه من بين أقدم المصادر التمويلية التي عرفت إلا أننا نجده ، غير مذكور في أجندة المستثمرين الجزائريين بحكم، تعامل هذه الأخيرة بنسب الفائدة وهذا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و عقيدة الجزائريين، كل هذا وذاك لطالما وقف عقبة في سبيل النهوض باقتصاد متكامل قائم علي مؤسسات صناعية وفلاحيه و تجارية و خدماتي، سواء كانت مؤسسات مصغرة أو متوسطة أو كبيرة هذا ما دفع الحكومة الجزائرية بالبحث عن بديل فعال يتلاءم مع حاجيات المتعاملين الاقتصاديين و البيئة الدينية و الاجتماعية في الجزائر و في رحم هذا الوضع، ولد جهاز جديد يصطلح عليه بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، وظيفة هذا الجهاز تتجسد في تقديم تمويل للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات إنتاجية خاصة و هذا ما سمح بخلق منفذ مناسب للحصول علي تمويل.

إشكالـــية الدراسة : و في هذا الصدد يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

"كيف تساهم قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "؟

الإشكاليات الفرعية:

أ . ماهية هيكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ب . ما هي مصادر التمويل المعتمدة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ج . ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ؟

د . ما هي طرق تمويل المتاحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟

هـ . ما نوع الإعفاءات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟

و . ما مدى مساهمة قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل و خلق مؤسسات إنتاجية بولاية المدية؟

الفرضيات

- ❖ تتعدد مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة بين مصادر تمويل داخلية وخارجية.
- ❖ تسعي المؤسسات للبحث عن مصادر تمويل المناسبة من حيث الحجم و التكلفة.
- ❖ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ هي إحدى الوسائل المستحدثة في سبيل تخفيض معدلات البطالة و خلق مناصب شغل من خلال منح قروض استثمارية للشباب.
- ❖ تتعدد أشكال التمويل التي تمنحها الوكالة من تمويل ثنائي إلى تمويل ثلاثي إلي إعفاءات جبائية.
- ❖ ساهمت قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكل نسبي في خلق مشاريع ومؤسسات مصغرة بولاية المدية عن طريق منح تمويل ثنائي و ثلاثي لشباب.

أسباب اختيار الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلي تسليط الضوء علي الدور ، الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كإحدى الآليات الفعالة ضمن برامج الاستثمارات الخاصة التي تم وضعها و تمويلها من قبل الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المستوي المحلى الوطني ، و كذا استقطاب اليد العاملة لهذا ارتأينا أن نقوم بدراسة علي المستوي المحلي بولاية المدية حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لتقييم الآليات التي تعمل بها من جهة و النتائج التي تم تحقيقها من جهة أخري .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة، في كونها تتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية و الاجتماعية، ألا وهي خلق الاستثمار المحلى المدعم من طرف الدولة، و مدي سعي الدولة الجزائرية لتشجيع هذه المبادرات التي ترتكز علي الأفكار المقاولاتية الشبابية و ذالك من خلال قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وإبراز مدي نجاعة مشروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلي تحقيق الأهداف التالية:

. التعرف علي مدي مساهمة قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.

. تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وما قدمته من مشاريع و بيان أهميتها.

. التعرف على الإجراءات التحفيزية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باعتبارها إحدى ركائز تمويل المؤسسة.

. بيان دور جهاز دعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية.

. إبراز أنواع الدعم المالي المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

. التعرف على مختلف المراحل المتبعة لخلق مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

منهج الدراسة

سوف نعتمد في دراستنا على منهجين أساسين هما:

المنهج الوصفي : خاصة عند التطرق إلي للمفاهيم الأساسية المرتبطة هيكل تمويل المؤسسات الاقتصادية بأهم أنواعها ، و طرق التمويل المنتهجة من طرف جهاز دعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الناشئة ،كذالك عند التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و أهميتها ،أما المنهج التحليلي فنستعمله في توضيح الوسائل المستخدمة في تحليل المعطيات الإحصائية والبيانية التي تساعد علي تفسيرها.

دراسات سابقة

من بين الدراسات التي تم فيها تناول هذا الموضوع سابقة نجـد:

1 - جبالي مُحَّد أمين، إدارة مخاطر القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية ، السنة 2015.

2 - عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2015.

3 - نور الدين زين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح،كلية العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2013 _ 2014 .

4 - بوسهمن أحمد – بلحاج فراجي، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار،الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بشار ، معهد علوم التسيير و التجارة و علوم الاقتصادية و معهد العلوم القانونية و الإدارية، يوم 24-25 ابريل 2006.

خطة الدراسة :

سنقوم بتقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول:: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كآلية للتمويل المؤسسة.

الفصل الثاني: الإطار النظري لهيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية.

الفصل الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لتمويل المؤسسات.

مقدمـة الفصل الأول

تعتبر إشكالية التمويل من أهم التحديات الكبرى، التي تواجه العديد من الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات حيث يعد البحث عن مصدر تمويل بأقل تكلفة وبالحجم المالي المناسب ، إحدى أهم العوائق في سبيل خلق المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها .وتختلف مصادر التمويل المتاحة أمام الأعوان الاقتصاديين بدأ بالسوق المالي ومرورا البنك وصولا إلي غاية الأفراد و في الجزائر وبحكم النشاط الضعيف الذي يشهده السوق المالي أصبح اللجوء إلي السوق المالي، خيار ضعيفا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في سبيل الحصول علي التمويل الملائم ، من حيث المدة الزمنية والحجم المناسب ، أما الخيار الثاني الذي يقوم على البنوك، ومع أنه من بين أقدم المصادر التمويلية التي عرفت إلا أننا نجده ، غير مذكور في أجندة المستثمرين الجزائريين بحكم, تعامل هاته الأخيرة بنسب الفائدة وهذا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و عقيدة الجزائريين، كل هذا وذاك لطالما وقف عقبة في سبيل النهوض باقتصاد متكامل ، قائم علي مؤسسات صناعية وفلاحيه و تجارية و خدماتية ، سواء كانت مؤسسات مصغرة أو متوسطة أو كبيرة هذا ما دفع الحكومة الجزائرية بالبحث عن بديل فعال يتلاءم مع حاجيات المتعاملين الاقتصاديين و البيئة الدينية و الاجتماعية في الجزائر و في رحم هذا الوضع، ولد جهاز جديد يصطلح عليه بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وظيفة هذا الجهاز تتجسد في تقديم تمويل للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات إنتاجية خاصة ، و هذا ما سمح بخلق منفذ مناسب للحصول علي تمويل وعليه سوف نتناول ماهية هذه الوكالة و أشكال الدعم المالي، والتسهيلات التي تقدمها وذالك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المبحث الثاني: أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة.

المبحث الثالث:بيئة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب, وليدة اليوم لكونها آلية تمويل جديدة علي الساحة الاقتصادية في الجزائر بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستثمرين بصفة خاصة بكل ما تحمله من طرق تمويل حديثة تواكب حاجيات المستثمرين الصغار و أصحاب الأفكار و المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

يمكن أن نقدم نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كما يلي:

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولي مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص و تحويل عوامل الزيادة و الاستقلالية لدي الشباب و ذالك بالنظر لعدد المؤسسات المنشاة في إطار دعمها و عدد المناصب الموفرة من الشغل، فالوكالة نشأة سنة 1996 خلفت لصندوق مساعدة تشغيل الشباب – FAEJ – وباشرت نشاطها في سنة 1997، وقبل انتهاء هذه السنة تلقت الوكالة أكثر من 16961 طلب إنشاء و منحت شهادة التأهيل لأكثر من 14918 مشروع وهو ما يعني وجود فكر المقاولة وروح المقاولة و المبادرة لدي الشباب. وتم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96 – 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في جانفي 1996 وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولي الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، و يمتد دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلي التفاوض مع البنوك حول الشروط البنكية من أجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض البنكية و كذا مرافقة المشاريع الصغيرة و تزويدها بالمعلومات وكذا الدراسات المالية و كذا تكوين الشباب حاملي الأفكار.

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي و تسعي لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي، من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، و تجسيد الفكر ألمقاولاتي لدي الشباب و تحويله إلي مشاريع استثمارية حقيقة، و ذالك بتوفير تمويل بعدة أشكال و كذا متابعة ميدانية قبل و أثناء و بعد إنشاء المشروع.[1]

[1] نور الدين الزين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص المالية والبنوك، جامعة ورقلة، سنة 2014 ص 20.

المطلب الثاني : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

في إطار المشروع الجديد لتوظيف الشباب في الفترة الممتدة ما بين 1996-1998 تم تكوين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي كان من ضمن أعمالها و نشاطاتها تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و التي تهدف بالدرجة الأولي إلي تنشيط الاقتصاد المحلي و الوطني و امتصاص البطالة .

1 - **تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**: استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996 وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية.

مفهوم عام:

هي جهاز يقوم بالعديد من المهام من خلال خطوات مسطرة لإنجاز مشاريع الشباب التي ترتكز على مراحل تبدأ بمرافقة الشاب صاحب المشروع و توجيهه و إعداد دراسة تقنية له – دراسة الجدوى- تأتي بعد ذالك مرحلة حصول الشاب على الموافقة من طرف البنك مانح القرض من طرف الوكالة ثم مرحلة انطلاق المؤسسة و يتحول صاحب المشروع إلي صاحب المؤسسة و يستفيد من المتابعة و الاستشارة من الوكالة .

و حتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات حيث يتصل أولا بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ليعبر فيها عن رغبته في إنشاء مؤسسة مصغرة و التي يشترط في تكوينها توفر3شروط منها :

1 - شرط السن : يشترط في الشباب أو الشاب أصحاب المشاريع المصغرة أن تتراوح أعمارهم من 19 سنة إلي 35 سنة أما إذا تجاوز سن المسير 35 سنة علي أن لا يتعدي 40 سنة فيجب عليه توظيف عاملين 2 بمناصب دائمة .

2 - شرط التأهيل العلمي و المهني: يجب أن يتوفر في الشباب أصحاب المشاريع المصغرة شرط الكفاءة المهنية كأن يكون قد عمل مسبقا حيث اكتسب خبرة من خلال عمله أو شرط التأهيل العلمي، كأن يكون حاملا لشهادات في مجال مشروعه المصغر[1].

[1] **محمد أمين جبالي ، إدارة مخاطر القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، السنة 2015، ص82.**

3 - شرط البطالة: يشترط في الشباب أصحاب المؤسسات المصغرة أن يكونوا في وضعية بطالة عند تقديمهم طلب الحصول علي قرض، و في حال توفر هذه الشروط يتصل الشاب بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذالك لإيداع ملفاتهم[1].

المطلب الثالث : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

لقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 على الأهداف و المهام المخول للوكالة القيام بها و عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 و هو المرسوم التنفيذي الذي يعدل المرسوم رقم 96-296.

وقد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية :

- منح الدعم و المراجعة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية .
- التكفل بتسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد ,في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها .
- تشجيع كل مبادرة من أنها أن تؤدي إلي خلق منصب عمل دائم .
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص علي احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدي المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.
- تشجيع كل أنشطة الأعمال و التدابير الاخري الرامية إلي ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج تكوين والتوظيف الأولي .
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.
- تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا.
- تقديم الاستثمارات و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب والتعبئة .
- تقديم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشايع و تطبيق و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها [1].

[1] **يعقوب الطاهر- مهري أمال، الملتقي الدولي حول تقيم أثار الاستثمارات العامة و إنعكساتها علي التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس سطيف، 12/11 مارس 2013، ص 7.**

- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحدى النشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية، يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل و برامج التشغيل الأولي لدي المستخدمين العموميين أو الخواص.
- تبرم اتفاقية مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين و التشغيل[1].

كذالك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها علي أحسن وجه أن تقوم بما يلي[2]:

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسة الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة و لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة.
- تنظيم وتدريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع و تحديد مشاريعهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل القانونية.
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع و معالجتها .
- تطبيق كل تدبير الذي من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الموارد الخارجية المتخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب و استلامها في الأجل المحدد وفق التشريع و التنظيم المعمول بها.
- منح الدعم و المرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية .
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

[1] **المادة 1و 2و 3 من المرسوم التنفيذي 96 – 296، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 11سبتمبر 1996، ص 12–13.**

[2] **المادة 2–3 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296، من الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص13–14.**

المبحث الثاني :أشكال الدعم المالي للوكالة و الامتيازات التي تمنحها

في إطار التمويل الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هناك نوعين من الاستثمار، استثمار الإنشاء و استثمار التوسيع، يتعلق الأول بإنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل. إما استثمار التوسيع فيتعلق بالاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة بعد انتهاء مرحلة الاستغلال مع توفر شروط معينة وقد أدركت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ما أهمية تسيير التمويل ومنح الإعانات في جذب الشباب العاطل وتحفيز روح المبادرة لديه الاستثمار في مؤسسة مصغرة عن طريق تسهيل التمويل لإنجاز المشاريع الجديدة:

المطلب الأول : الهيكل المالي للتمويل الثنائي.

إن التركيبة المالية للصيغة التمويل الثنائي الجديدة لا تختلف عن التراكيب المالية القديمة كثيرا حيث يتكون من[1] :

1 - المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع و التي تتماشي مع مستوي الاستثمار.

2 - قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوي الاستثمار أيضا إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل و قيمة الاستثمار في كل مستوي و هذا ما سوف نلاحظه من الجدول الأتي:

الجدول رقم(1-1): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي – لإنشاء أو توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة –

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون قرض ANSEJ
1	أقل من 5.000.000دج	%71	%29
2	ما بين 5.000.000دج و10.000.000دج	%72	%28

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي مطوية إعلامية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية .

[1] أحمد بوسمهن– بلحاج فراجي، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، معهد علوم التسيير و التجارة و علوم الاقتصادية و معهد العلوم القانونية و الإدارية، يوم 24-25 افريل 2006، ص11.

و الملاحظ من خلال الجدول رقم 1 بالمقارنة مع الهيكل المالي القديم، لصيغة التمويل الثنائي أنه ارتفع الحد الأقصى للاستثمار التي تستطيع المؤسسات، بموجبه الحصول علي الرغم الذي تقدمه الوكالة من 4 مليون إلي 5 مليون كذالك أصبح هناك مستويين لتمويل عوض 3 مستويات حيث حدد المستوي الأول بأنه أقل من 5 مليون دج وحدد الحد الأدنى للمساهمة الشخصية ب 71 بالمائة من إجمالي قيمة الاستثمار و الحد الأقصى للقروض بدون فوائد المقدمة من طرف الوكالة حدد ب 29 بالمائة ، أما المستوي الثاني فقد حدد مابين 5000001الي 10000000دج و الحد الأدنى من المساهمة الشخصية ب 72بالمئة من إجمالي قيمة الاستثمار و الحد الأقصى للقروض بدون فوائد حدد ب 28 بالمائة من إجمالي قيمة الاستثمار[1] .

المطلب الثاني : الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

وهي عبارة عن صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل و ذالك بتقديمه قرض بفائدة محددة إضافة الى[2] :

_ المساهمة المالية للشاب صاحب المشروع و التي تتماشي مع مستوي الاستثمار و بنسبة تتراوح بين 1بالمئة و2بالمئة .

- قرض بدون فوائد من قبل الوكالة و تتغير بحسب مستوي الاستثمار أيضا بنسبة 28بالمئة و 29 بالمائة .
- البنك بنسبة 70 بالمائة – القرض البنكي منخفض ب100بالمئة - .و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين :

- **المستوي الأول**: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج.
- **المستوي الثاني**: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 10.000.000دج.

[1] **ياسين العايب، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، العدد رقم 01، 2014، ص 43.**

[2] **أحمد بوسهمن – بلحاج فراجي، مرجع سبق ذكره، ص 23.**

و الجدول (1-2) يبين الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

المستوى	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية		القرض بدون فائدة	القرض البنكي	
1	أقل من 5.000.000دج	%1		%29	%70	
2	مابين 5.000.000دج و10.000.000دج	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى	%20	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
		%8	%10		%72	%70

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي مطوية إعلامية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية .

وللإشارة فإن ما يقارب 65بالمئة من القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي قروض في شكل تمويل ثلاثي وليس تمويل ثنائي، كما أن هاته النسب قد تم تغييرها من قبل إلي أن رست على الشكل التالي حيث كانت هناك بعض الفوائد البنكية التي تم تخفيضها شيئا فشيئا إلي أن تم إلغاء كل هاته الفوائد وصارت تقع علي عاتق الدولة أو الخزينة العمومية بصفة عامة .

كما أن هذا التمويل يليه إعانات مالية أخري منها امتيازات جبائية و أخري للكراء و إنشاء مكاتب اجتماعية خلال فترة ما قبل و أثناء و بعد قيام المشروع[1] .

[1] **ياسين العايب، مرجع سبق ذكره، ص 47.**

المطلب الثالث: الإعانات المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تمنح الوكالة الوطنية العديد من الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية، للمشاريع المستفيدة من قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و ذالك على مرحلتين [1]:

أولا: مرحلة الإنجاز

الإعانات المالية : بالإضافة إلي القروض بدون فائدة المذكورة أعلاه في الجدولين تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخري للشباب أصحاب المشاريع .

- ✓ قرض بدون فائدة يقدر ب 500000دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني ،لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص و الكهرباء و العمارات و التدفئة و التكييف و الزجاجة ودهن العمارات و ميكانيك السيارات .
- ✓ قرض بدون فائدة تقدر ب 500000دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة .
- ✓ قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000000دج لفائدة الشباب حامل شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية و مساعدي القضاء ,و الخبراء المحاسبين ... الخ (أنظر الملحق7).

– هذه القروض الثلاثة لا تجمع و تمنح فقط للشباب ،أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلي تمويل ثلاثي و في مرحلة إحداث النشاط فقط.

التخفيض من نسبة الفائدة علي القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوي التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط و الجدول التالي يوضح ذالك :

[1] **يعقوب الطاهر ــ مهري أمال، الملتقي الدولي حول تقيم أثار الاستثمارات العامة وإنعكساتها علي التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001–2014، جامعة فرحات عباس سطيف، 12/11 مارس،2013، ص 9– 10.**

جدول(1-3): التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق و القطاعات .

المنـــــــــاطق / القطاعات	مناطق خاصة	مناطق الاخري
القطاعات ذات الأولوية – الفلاحة . الري . الصيد البحري. البناء الأشغال العمومية .الصناعات التحويلية .	95بالمئة	80بالمئة
القطاعات الاخري	80بالمئة	60بالمئة

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على مطوية إعلامية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية

.

الامتيازات الجبائية و تشمل[1] :

1 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - تطبيق معدل منخفض نسبته 5بالمئة من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة وبالتالي تدخل في مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3 - الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول علي العقارات و المتخصصة لممارسة النشاط .

4 - الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود و المنشأة للمؤسسات المصغرة .

[1] **يعقوب الطاهر، مهري أمال، مرجع سبق ذكره، ص12.**

ثانيا : مرحلة الاستغلال

و تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة . وتمتد فترة الإعفاء لمدة 3 سنوات عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة و تتمثل هذه الامتيازات في :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني.
- منح تأمين دائم لعاملين فقط للمؤسسات المنشئة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة .
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية [1].

شروط التوسيع:

_ احترام مواعيد تسديد القرض البنكي (التمويل الثلاثي) و القرض بدون فائدة (تمويل ثنائي).

_ الوصول إلي مستوي التسديد بنسبة 70% من القرض البنكي(ثلاثي)و القرض بدون فائدة (ثنائي).

_ التسديد الكلى للقرض الأولي في حالة تغيير ذالك الاستهلاك الكلي للمدة المخصصة للإعفاءات الضريبية (3أو6سنوات).

[1] **بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية.**

المبحث الثالث: بيئة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ

لقد ساهم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03- 288 والذي يعدل مهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و المرسوم رقم 03-290 و الذي يعدل الشروط المقدمة لشباب و مستواها في زيادة تعداد المؤسسات المصغرة والمنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كما أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تستند عملها على مجموعة من الصناديق المالية المختلفة ،كما أن المستثمر الذي يود إنشاء مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يجب عليه أن يمر بمجموعة من الخطوات في سبيل خلق مؤسسة جديدة كما أن الإدارة تقوم بمجموعة من الإجراءات في حالة إفلاس المؤسسات التي ولدت في رحم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،وكل هاته النقاط سوف نعرج عليها في هذا المبحث .

المطلب الأول: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية ansej

تتعامل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مع عدة هيئات و صناديق و التي سوف نذكرها كالأتي[1] :

1 – البنوك التي تتعامل معها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

أ ـ البنك الوطني الجزائري BNA

أنشئ في 13 جوان 1966 وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة و قد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية : القرض العقاري الجزائر و تونس , البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا , بنك باريس هولندا, مكتب معسكر للخصم .و تجدر الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع و منح قروض قصيرة الأجل , و تبعا لمبدأ التخصيص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع ألفلاحي و التجمعات المهنية للإستراد RPS و المؤسسات العمومية و القطاع الخاص .

[1] محمد أمين جبالي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

ب ـ القرض الشعبي الجزائري CPA

تأسس عام 1966 ليخلف المصارف الشعبية التي كانت تنشط في الجزائر منذ الاستعمار، والتي يمكن بيانها في ما يلي:

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني.
- البنك التجاري و الصناعي للجزائر .
- البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة .
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .

حيث دمجت هاته المصارف وتم إنشائها على أنقاض القرض الشعبي الجزائري . ومن أهم وظائف القرض الشعبي تمويل النشاطات الحرفية الخاصة، وتمويل القطاع العام خاصة في مجال السياحة و الأشغال العمومية و البناء .

ج ـ البنك الخارجي الجزائري BEA

تأسيس البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/01 بموجب أمر 209/67 وبهذا فهو أخر بنك تجاري تم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاءه على أنقاض خمس بنوك أجنبية هي :

- القرض اليوني و الشركة العامة و البنك باركليز الفرنسي و البنك الصناعي الجزائري .
- بنك الاعتماد عند الاستيراد و إعطاء ضمانات للمصدرين.
- تمويل العمليات مع الخارج بالإضافة إلي العمليات المصرفية التقليدية.

د ـ بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADR –

أنشأ بموجب المرسوم رقم 209 ـ 82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري، وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و تتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي و الصناعات الزراعية بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف و كل المهن الحرة والمنشأة المتواجدة في الريف، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع ألفلاحي و العمل على تطوير الأرياف و الإنتاج الغذائي. و يتميز هذا البنك بأنه ودائع من جهة، ومن جهة أخري هو بنك تنمية يمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل مع إعطائه امتيازات للمهن الفلاحية و الريفية بمنحها قروض بشروط أسهل كسعر فائدة أقل و بضمانات أخف مقارنة مع المهن الاخري.

ج – بنك التنمية المحلية BDL:

د- صندوق ضمان القروض

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 89.200 المؤرخ في 9 جوان 1998، المتضمن إحداث صندوق يسمي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للمؤسسات المحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يكمل ضمان الصندوق . الضمان المقدم من قبل الشباب المنخرط إلي مؤسسات القروض و المتمثل في :

- رهن التجهيزات في المقام الأول في المقام الأول لصالح البنك أو المؤسسة المالية، و في المقام الثاني لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- استبدال التامين متعدد الأخطار لفائدة البنك.
- رهن العربات .

الاشتراك في الصندوق إجباري لكافة البنوك و المؤسسات المالية و لكافة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب [1].

[1] **طاهر لطرش،"تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 33.**

المطلب الثاني: الخطوات المتبعة لإنشاء مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمر عملية إنشاء المؤسسات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعدة مراحل وهي كالتالي[1] :

المرحلة الأولي : إيداع ملف طلب إنشاء المؤسسة لدي فرع الوكالة

إن أول خطوة يتبعها الشاب في سبيل إنشائه مؤسسة مصغرة هي تحضير مجموعة من الوثائق، لتكوين ملفين الأول إداري والثاني مالي، ويتم إيداعهما لدي فرع الوكالة الأقرب لمحل إقامته و هذين الملفين يتكونان من ما يلي:

أ – الملف الإداري:و يتضمن

- طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12.
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية .
- وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع .
- شهادة إقامة لصاحب المشروع .
- تعهد بخلق 3 مناصب شغل دائمة ، بما في ذالك صاحب المشروع إذا كان عمر المسير يتراوح بين 35 و 40 سنة.
- شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية للمسير الذي يتراوح عمره بين 19 و 20 سنة كاملة و لا تشترط هذه الشهادة عند السن من 20 إلي 40 سنة .

✓ إثبات أن الشاب عاطل عن العمل عن طريق وثيقتين هما:

- شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS.
- شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

[1] بالإعتماد علي معلومات مقدمة من أعوان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل بولاية المدية .

ب ـ الملف المالي:و يتكون من

- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم .
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر.
- كشف التهيئة معفية من الرسوم .
- دراسة تقنية ملحقة بالميزانيات و جدول حسابات النتائج التقديري لمدة 5 سنوات .

المرحلة الثانية : دراسة الملف [1]

بعد تقديم الملفين لفرع الوكالة يتولى المكلف بالدراسة فحص الطلب المقدم إليه من حيث استيفائه لشروط المنصوص عليها و بعدها يقوم بدراسة الملف التقني الاقتصادي، حيث يركز على الجوانب التالية :

- طبيعة المشروع المراد لإقامته .
- الموقع المختار لإقامة المشروع .
- الوقت الذي يتطلبه بداية تشغيل المشروع .
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها.
- تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية .
- تأثير المشروع على البيئة المحيطة به.
- عدد مناصب العمل التي يوفرها المشروع.

كما يتم فحص الملف من جانب : التعريف الدقيق للمتوج من حيث خصائصه الفيزيائية و الإستعمالية و ظروف السوق، من حيث خصائص الطلب و العرض الحالي و المستقبلي ومنه السياسة التجارية المتبعة للتعريف بمنتجات المشروع[2].

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية العدد 52، 1996، ص12.**

[2] **بالإعتماد علي معلومات مقدمة من أعوان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل بولاية المدية.**

_ الملف المطلوب لتوسيع المشروع يتمثل في :

_ طلب توسيع المشروع.

_ الفاتورة الشكلية خاصة بالتأمين على التجهيزات.

_ فاتورة شكلية للتهيئة إن كان المحل يتطلب تهيئة.

_ الميزانيات الجبائية لثلاث سنوات الأخيرة مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب.

_ شهادة تسديد 70% من القرض البنكي التمويل الثلاثي (نسختين مصادق عليها من طرف البلدية).

_ شهادة تسديد 70% من قرض الوكالة (نسختين مصادق عليها من طرف البلدية).

_ البطاقة الجبائية (نسختين مصادق عليها من طرف البلدية).

_ التصريح بالوجود (نسختين مصادق عليها من طرف البلدية).

وكل ما سبق ذكره يسمح بمعرفة رقم الأعمال التقديري في ظل تلك الظروف،وصولا إلى الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع و الوسائل المادية والبشرية التي يتطلبها تنفيذ المشروع إضافة إلى فحص تكلفة هذا المشروع و أسلوب تمويله .

أما الميزانيات التقديرية فتقدم نظرة عن الوضعية المالية للمؤسسة المصغرة خلال 5 سنوات الأولي التي تلي الاستفادة من مختلف الإعانات و المزايا التي تقدمها لها الوكالة.

- للإشارة فإن لشاب المستثمر مطلق الحرية في أن يتولي القيام بدراسة التقنية الاقتصادية و إعداد الميزانية التقديرية إما خارج الوكالة عند مصالح مختصة، أو أن يتعهد بها للقيام بها داخل الوكالة مقابل مبلغ يقدر ب1500 دج.

ـ المرحلة الثالثة : إيداع الملف على مستوي الوكالة البنكي[1]ة .

يتوجه الشاب للبنك الذي اختاره و الذي يرغب في تمويله و هذا بهدف طلب قرض من البنك حيث يجب أن يكون البنك احدي الأطراف التي تتعامل معها الوكالة وهي:

- البنك الوطني الجزائري
- القرض الشعبي الجزائري
- البنك الخارجي الجزائري
- بنك التنمية المحلية.

[1] **نور الدين الزين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص المالية والبنوك، جامعة ورقلة، سنة 2014، ص 82.**

المرحلة الرابعة : دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية [1]

في هذه المرحلة يتم دراسة الملف من طرف البنك و هذا أجل منح قرض للمؤسسة المصغرة التي ستنشأ و هذا القرض عبارة عن قرض متوسط الأجل يمنح 5 سنوات، حيث يتم دراسة الملف على مستوي البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة .

ومن أهم الشروط التي يطلبها البنك من صاحب المؤسسة المصغرة لمنح القروض:

1 – **تحقيق المساهمة الشخصية:** لشاب أو الشباب أصحاب المشاريع حيث تعد شرط رئيسي حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته و تختلف هذه المساهمة حسب مستوي التمويل مثل ما رأينا سابقا.

2 – **تسوية الوضعية الإدارية** : زيادة إلي الشرط السابق يقوم البنك بدراسة الملف و سمعة الشباب ووضعيتهم و يتعرف على قدرتهم الائتمانية عن طريق مقابلة العميل و دراسة مقدرته على توليد الدخل ، و كذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية .

3 – **تقديم ضمانات**

كذالك يطلب ضمانات مختلفة لمنح القرض و هذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد، ولكن هذه الضمانات تختلف في حالة تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و هذه الضمانات تتمثل فيما يلي :

- ضمانات شخصية : تتلخص هذه الضمانات في أن يتولي شخص طبيعي أو معنوي بالنيابة عن شخص طالب القرض في حالة إعساره عن دفع ديونه اتجاه الطرف الدائن الممثل في هذه الحالة في البنك .بشرط أن يكون الشخص الضامن ذو ملائة مالية، وسمعة جيدة تخوله أداء هذا النور .

[1] **أحمد بوسهمن_ بلحاج فراجي، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار، الملتقي الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، بشار24–25 أفريل 2006، ص33.**

و في حالة طلب قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإن الضمان الشخصي يتمثل في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض و الذي يقوم بتعويض البنك في حالة الإعسار صاحب المؤسسة المصغرة على تسديد ديونه في حدود 70 بالمائة من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة للتسديد، و انطلاقا من هذا يشرع البنك في عملية الاسترجاع القرض من المؤسسة المصغرة.

ـ كذالك يتم تأمين العتاد و الأدوات المختلفة الخاصة بتجهيز المؤسسة المصغرة و في حالة تعرض أصول المؤسسة للأخطار فإن البنك يستفيد من مبلغ التعويض التي تسدده شركة التأمين.

- **الضمانات الحقيقة**

وتتمثل في الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة و الرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئا لدي دائنه بغرض ضمان الدين و في هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين و يبقي لدي الدائن خلال فترة الاعتماد و بهذا يفقد المدين حيازته .

إن الوقت الذي كان محدد دراسة ملف القرض المقدم من طرف المؤسسة المصغرة على مستوي البنك هو 6 أشهر إلي أن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي أعلن أن هذه المدة ستتقلص وحددت بأن لا تتجاوز 3 أشهر.

المرحلة الرابعة : الموافقة البنكية

تتمثل هذه المرحلة في الحصول على الموافقة البنكية لمنح القرض و لإشارة فإن اتخاذ القرار بمنح القرض أو رفض يتم على مستوي الوكالات البنكية التي يودع بها الشخص ملفه، أي لا مركزية قرار منح القرض، بعكس ما كان يحدث في السابق و التي تعدم صلاحيات المديريات الجهوية و أحيانا لجنة القرض في المديرية العامة[1].

[1] **أحمد بوسهمن، بلحاج فراجي، مرجع سبق ذكره، ص 34.**

المرحلة السادسة : العودة إلي فرع الوكالة [1]

بعد الحصول على الموافقة البنكية يرجع الشاب إلى فرع الوكالة مرفقا بالوثائق التالية :

رقم شهادة التأهيل.

الموافقة البنكية – التمويل الثلاثي–

وصل دفع المساهمة الشخصية.

فاتورة شكلية للعتاد.

فاتورة شكلية لتأمين على العتاد .

سجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو ترخيص بالاستغلال.

عقد كراء أو عقد ملكية.

القانون الأساسي للمؤسسة – شخصية معنوية –

لإشارة أن الشكل القانوني فإن المؤسسة الصغيرة كغيرها من المؤسسات الأخرى، ويمكن لها أن تتخذ أي شكل من الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون الجزائري، غير أن الوكالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حد 3 أشكال قانونية يمكن للمؤسسة المصغرة أن تتخذها و التي تتناسب مع مختلف الخصائص التمويلية التي تضعها الوكالة و هذه الأشكال و هي :

- شركة التضامن.
- شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .
- شركة ذات مسؤولية محدودة.
- شخص طبيعي ..

[1] **ايت عيسي عيسي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – أفاق و قيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر، ص 41.**

المرحلة السابعة و الثامنة :قرار منح الامتيازات

حيث يتحصل من خلالها صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع شروط بينه و بين الفرع مع الإمضاء على سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع و الملاحظ أن المستثمر يمكن أن يقع في مشكل ارتفاع سعر العتاد المراد شرائه، نظرا لطول إجراءات المرحلة الأولي و يتحمل المستثمر دفع فارق السعر الذي يؤدي به إلى عدم استكمال الإجراءات.

المرحلة التاسعة: تحويل القرض بدون فائدة من الوكالة.

في هذه المرحلة يتوجه بعدها إلي مصلحة المحاسبة و التمويل لتحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية و تسليمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

المرحلة العاشرة : اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي.

حيث يقوم البنك بدفع مساهمته و تسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد و تهيئة مكان إقامة المشروع و الدخول في مرحلة الاستغلال.

المرحلة الحادية عشر: العودة من جديد إلى فرع الوكالة .

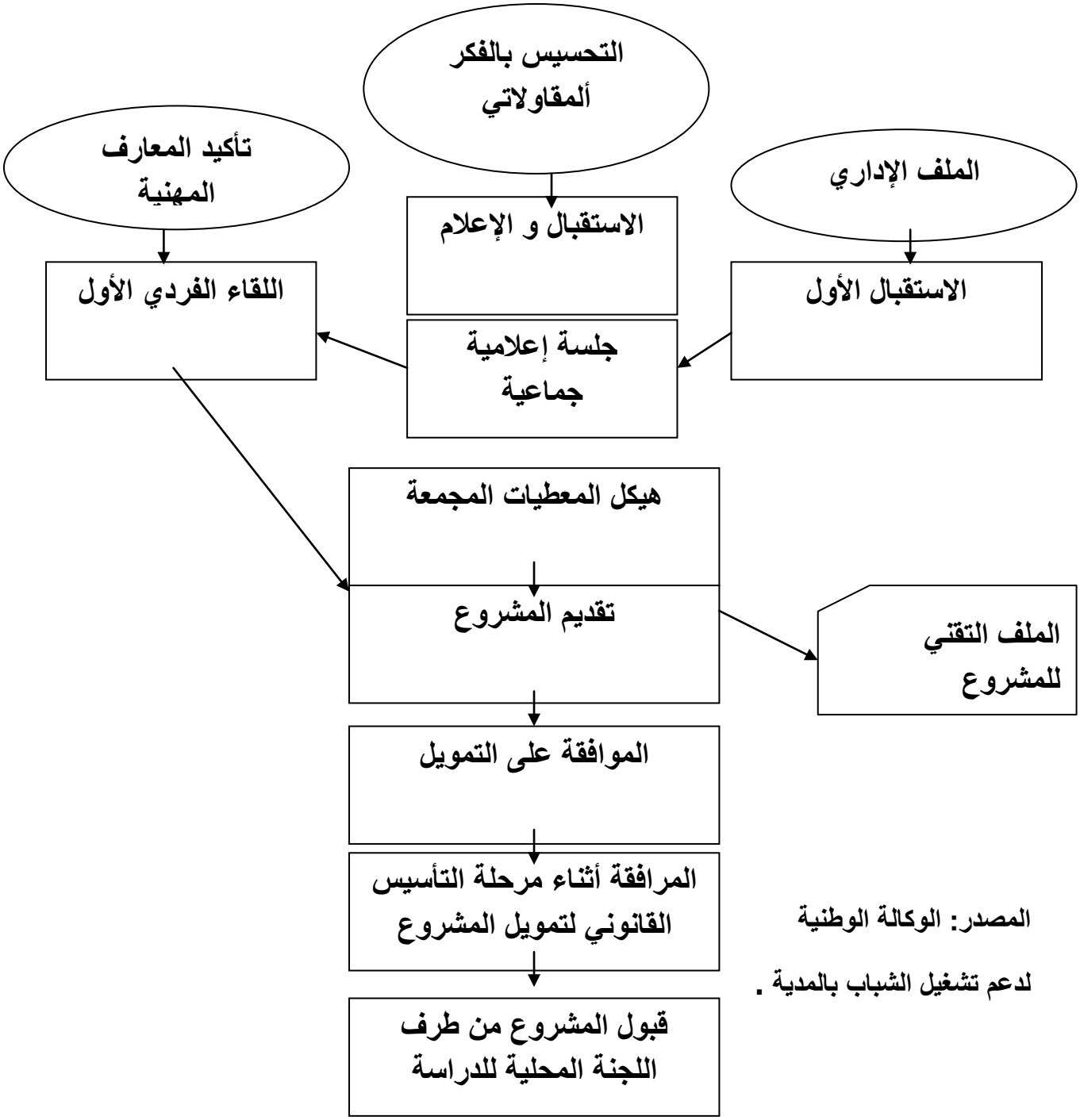
يعود مرة أخري الشاب للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع و إجراء الرهن الحيازي للتجهيزات و السيارات لفائدة البنك بالدرجة الأولي،و الفرع بالدرجة الثانية ، و هذا في حالة تعسره على سداد القرض.

المرحلة الثانية عشر :تسليم منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف فرع الوكالة

وهنا تتم إجراءات تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف الفرع لتقديمها إلي مصلحة الضرائب لاستفادته من الإعفاءات الضريبية[1] .

[1] بسمة عولمي، ثلايجية نورة، دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف 18/17 أفريل 2006، ص 101.

الشكل (1_1) مراحل المرافقة خلال فترة الانطلاق للشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية.



المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية .

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة عند استرجاع القرض وفي حالة إفلاس المشاريع الناشطة في إطار ANSEJ.

إن عملية استرجاع القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لأصحاب المشاريع تمر بعدة إجراءات إدارية و القضائية و سوف نتطرق إليها كالأتي[1] :

- المرحلـــة الإدارية:

عند وصول تاريخ تسديد القرض الموجه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ترسل الوكالة إشعار بالتبليغ لتسديد الحصة الأولي من القرض للمستفيد و يتصل هذا الأخير بالوكالة لسحب الأمر بالتسديد يحتوي على قيمة المبلغ الواجب تسديده في الحصة الأولي في حساب الوكالة المفتوح لدي البنك و في حالة عدم امتثال صاحب المشروع لهذا الإشعار توجه له الوكالة الإشعار الثاني و كذالك إذا لم يستجب للإشعار الثاني توجه له الإشعار الثالث و الأخير، و في حالة عدم الامتثال للإشعار الثالث تقوم الوكالة بدفع السند لأمر لصاحب المشروع لحسابه المفتوح بالبنك المتعامل معه. فإذا كان هناك رصيد في الحساب المستفيد فهنا يكون قد سدد أول جزء من من قيمة القرض أما إذا كان قد غاب صاحب المشروع أو كان حسابه مغلقا أو بدون رصيد فهنا تطلب الوكالة من البنك المتعامل معها بان يمنحها شهادة عدم الدفع وذالك للدخول بها في المرحلة القضـــائية .

- المرحلـــة القضائية :

يتم عبر هذه المرحلة دفع السند لأمر مرفقا بشهادة عدم الدفع المسلمة من طرف البنك للمحكمة المختصة إقليميا لمباشرة مهامه القضائية اتجاه صاحب المشروع و في هذه الحالة فالجزء الكبير من الشباب أصحاب المشاريع يسددون ديونهم أما الذين لا يمثلون لقرار المحكمة فتجري على عتادهم عملية الحجز و البيع بالمزاد العلني من طرف البنك و الجهة القضائية المختصة، ومن خلال عملية البيع والتحصيل يأخذ البنك حصة 70 بالمائة و الباقي 30 بالمائة لحساب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

[1] محمد أمين جبالي،مرجع سبق ذكره ، ص118.

كما أن هناك صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشباب ذوي المشاريع و هذا الصندوق يكون عندما يأخذ الشاب طريق التمويل الثلاثي، وحتى يستفيد من القرض البنكي يشترط عليه البنك المقرض ضمان ليساهم به في هذا الصندوق بنسبة 0.35بالمئة عن كل سنة و هذه النسبة تكون من القرض البنكي، وهذا ما يجعل هذه النسبة تعتبر بمثابة تأمين للقرض البنكي، يلجأ لهذا الصندوق في حالة عدم قدرة الشباب المستثمر على عدم سداد أو حالة فشل المشروع أو حالة تعمد صاحب المشروع على عدم التسديد، و يتدخل صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القرض للشباب ذوي المشاريع عندما يقوم البنك المقرض بإرسال طلب للتدخل و حل المسألة.

و عند تدخله يقوم بالتعويض للبنك المقرض بضمان 70 بالمائة، من نسبة القرض المقدم من طرف البنك و بعد هذا يقوم البنك المتعامل بالحجز على ما استفاد منه المستثمر و هذا لإعادة ما تبقي من قيمة القرض و باقي المبلغ يقدم إلي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1] .

و الجدول رقم(1-4) التالي يبين طريقة تسديد القروض في حالة التمويل الثلاثي

البيان	القرض البنكي	القرض غير المكافئ
مدة تسديد القرض	8 سنوات	13سنة
مدة الاعفاء من التسديد	03 سنوات	08 سنوات
معدل الفائدة	0 بالمائة	0 بالمائة
طريقة التسديد	سداسية	سداسية

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد علي الوثائق المقدمة من طرف الوكالة .

[1] محمد أمين جبالي، المرجع السابق ، ص118.

طريقة تسديد القروض – في حالة التمويل الثنائي –

أما بالنسبة لهذه الطريقة ففي هذه الحالة تكون مدة التسديد هي 5 سنوات بدفعات سداسية مع إرجاء التسديد لمدة سنة، ونقصد بإرجاء التسديد لمدة سنة أي أن المستفيد لا يسدد في السنة الأولي.

و عندما يسدد الشاب القرض المقدم له من طرف الوكالة ،تقوم الوكالة بإعطائه أمر برفع اليد و هذه العملية تتم من طرف الوكالة ومن طرف البنك يخول فيه هذا الأمر بحق التصرف للمستفيد في حقه و يصبح ملكه ،كما أن هناك بعض المستفدين من الوكالة يقومون بإرجاع القرض قبل وصول وقت التسديد هنا الوكالة تقوم بإعطاء رفع اليد و هكذا يقوم الشاب المستفيد قد استفاد من الإعفاءات الضريبية فقط [1].

[1] معلومات مقدمة من طرف مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

خلاصة الفصل الأول:

و في ختام هذا الفصل نخلص إلي أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، باعتبارها مبادرة حكومية لتدعيم نشأة القطاع الخاص و هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسعي لتشجيع كل الصيغ المؤدية إلي إنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات و تجسيد الفكر ألمقاولاتي لدي الشباب، و تحويله إلي مشاريع استثمارية حقيقة و ذالك بتوفير تمويل بعدة أشكال و كذالك متابعة ميدانية قبل و أثناء و بعد إنشاء المشروع ولها مهام منوطة بها، حيث يعتبر هدفها الرئيسي هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات مصغرة بهدف توفير مناصب شغل لهم وبذالك امتصاص البطالة و ذالك من خلال تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،لمجموعة من الإعانات المالية ،و هذا من خلال صيغ التمويل المختلفة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، منها ثنائية و أخري ثلاثية بالإضافة إلى مختلف الإعفاءات الجبائية و التي تساهم بدورها في التغلب على الأعباء المالية للمؤسسة خاصة خلال مرحلة الانطلاق، كما عرجنا إلي أيضا على مختلف المراحل المتبعة لإنشاء، مؤسسة مصغرة في إطار القروض المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،وكذالك الإجراءات الإدارية المتبعة في حالة الإفلاس .

الفصل الثاني: الإطار النظري لهيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل

إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية وذلك بما تمارسه من أنشطة اقتصادية متعددة من حيث الطبيعة ومختلفة من حيث القطاعات بالنظر إلى ما تملكه هذه المؤسسات من فعالية وسرعة في التكيف مع متغيرات المحيط الاقتصادي، على عكس الاتجاه الآخر الذي يرى بوجوب اعتماد المؤسسات الكبيرة كمدخل لإحداث تنمية اقتصادية شاملة.

بالرغم من الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن إشكالية التمويل تحظى بالانشغال الدائم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أم للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أحد أهم المحاور للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية.

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن محيط متسم بعدم الاستقرار المتولد عن عملية التحول الاقتصادي وهو ما يتطلب أنماط تمويل أكثر مرونة حتى تتمكن من مواجهة محيط متميز بعدم التأكد، والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى جاهدة لتطوير هذه المؤسسات وتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لها وذلك من خلال البرامج والآليات التي قامت باستحداثها ، وللتطرق إلي كل هذه النقاط سوف نعرج على ما يلي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آليات دعمها و المشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف الآراء والتوجهات حول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باختلاف أقتصاديات الدول لذلك يصعب إعطاء مفهوم واضح ودقيق عن ماهية هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمنية، إلا أن مفهومها مازال إلى حد الآن يلفه الغموض حيث اختلف المختصون حول إيجاد تعريف موحد لها.

يمكن القول أن سبب اختلاف المفكرين حول إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى عدة أسباب منها:

أولا– اختلاف درجة النمو الاقتصادي[1]:

إن التفاوت في درجة النمو بين البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية ينعكس على مستوى تطور التكنولوجيا المعتمدة وعلى وزن الهياكل الاقتصادية، وينجم عن ذلك اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد لآخر فنظرة البلدان المصنعة (أمريكا، اليابان...) لها، ليست كنظرة البلدان حديثة التصنيع والسائرة في طريق النمو (الجزائر، المغرب...) فمؤسسة كبيرة في السنغال تعتبر صغيرة في إيطاليا، ومؤسسة صغيرة في اليابان تعتبر كبيرة في الجزائر، وبالتالي نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء تعريف موحد يتناسب مع كل الدول.

ثانيا– اختلاف فروع النشاط الاقتصادي[2]:

يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة بالجملة وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى عدة فروع منها الصناعات الغذائية، التحويلية، الكيماوية والتعدينية.

وللتمكن من تحديد مفهوم أو تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبحت الدول، المنظمات والباحثين يعتمدون على العديد من المعايير والأسس التي من خلالها يمكن التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها

[1] بن سعيد محمد، ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004، ص 2.

[2] عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة،2015، ص 3.

من المؤسسات الأخرى، حيث أجمع معظم الباحثين أن تحديد تعريف نوع المؤسسة يمر حتما عبر تحديد حجم المؤسسة[1].

الشائع في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب الاعتماد على مجموعة من المعايير تتمثل فيما يلي:

أولا– المعايير الكمية[2]:

1. **معيار عدد العمال "حجم العمالة"**: يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، وفي هذا المجال يمكن التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات:
 - مؤسسة مصغرة: وهي التي تستخدم من 01 إلى09 عمال.
 - مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.
 - مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

 وذلك حسب أحد التصنيفات الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأما المؤسسات الكبيرة فهي التي تستخدم عدة آلاف من العمال، في حين أن المؤسسات العملاقة هي التي تستخدم مئات الآلاف من العمال.

2. **معيار رقم الأعمال**: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم، و يستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية. غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي.
3. **معيار رأس المال**: يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة. ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر. فعلى مستوى

[1] **يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران،2012، ص 50.**

[2] **السعيد بريبش ، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين المعوقات المعمول ومتطلبات المأمول، مداخلة ضمن الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 _ 18 /04/ 2006، ص 320.**

بعض الدول الآسيوية (الفيليبين، الهند، كوريا الجنوبية وباكستان) فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار.

4. **معيار معامل رأس المال:** يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة. لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة. فقد نجد أن عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون رأس مالها كبير نسبيا أي أنها تستخدم أسلوبا فنيا في الإنتاج كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين أنها مصنفة صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة، وربما يحدث العكس، فقد نجد رأس المال صغير وحجم العمالة كبير فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة ومتوسطة وفقا لمعيار رأس المال، لذا وجد معيار معامل رأس المال/العمل (K/L) الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل

و وفق التشريع الجزائري [1] يعتبر القانون 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ و الموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه آنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج، تستوفي معايير الإستقلالية.

كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 عاملا ويكون رقم أعمالها مابين 200 مليون و 2 مليار دج أو أن تكون إيراداتها مابين 100 إلى 500 مليون دج.

أما المادة السادسة من نفس القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون دج.

و أخيرا تعرضت المادة السابعة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 10 ملايين دج.

[1] **نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 43.**

ثانيا– المعايير النوعية[1]:

1. **قيمة المبيعات:** هنالك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله، ذلك أن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج.
2. **المعيار القانوني:** يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره و حجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية (شركات أشخاص) والشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.
3. **معيار الإدارة (التنظيم):** وتصنف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة حسب هذا المعيار إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:
 - الجمع بين الملكية والإدارة.
 - قلة عدد مالكي رأس المال.
 - ضيق نطاق العمل.
 - تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.
4. **معيار الاستقلالية:** المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل 50% من رأسمالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.
5. **المعيار التكنولوجي:** حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.

من خلال ما تم ذكره سابقا يمكن استعراض بعض التعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من طرف بعض الهيئات والمنظمات الدولية[2]:

1. **تعريف البنك الدولي:** يعرف البنك الدولي المنشآت الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال و الذي يعتبر معيارا مبدئيا بأنها تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل، ويصف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر، والتي يعمل بها ما بين 10 و 50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة ومابين 50 و 100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة.

وفقا لهذا القانون أصبح تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- المؤسسة المصغرة هي التي تضم أقل من 10 عمال.

[1] عبد الله خبابه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013 ، ص 15– 16.
[2] يحي عبد القادر، المرجع السابق، ص 55– 56.

- المؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي تضم أقل من 50 عاملا ويكون رقم أعمالها أقل من 7 مليون أورو، أو إجمالي أصولها يكون أقل من 5 مليون أورو.
- المؤسسة المتوسطة فهي تلك المؤسسة التي يتراوح عدد العاملين فيها من 5 إلى 250 عامل و يكون رقم أعمالها أقل من 40 مليون أورو و إجمالي أصولها أقل من 27 مليون أورو.

2. **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو"** [1]: تعرفها بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل وقصيرة الأجل، كما يتراوح عدد العاملين بها مابين (10- 50) عاملا.

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل [2]: "تعتبر المشروعات الصغيرة تلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأسمالها وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة واعتمادها على الخامات المتوفرة محليا وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها والمناطق المجاورة لها".

المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقل أهمية عن ضرورة تحديد مفهوم موحد لها فهي تتميز بصفات مشتركة فيما بينها، فمن خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و تحديد أشكال هذه الأخيرة.

أولا– خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الركائز الأساسية في اقتصاد أي دولة سواء المتطورة منها أو المتخلفة، وذلك لما تكتسيه من خصائص جعلتها تحتل المكانة الكبيرة ضمن اقتصاديات أكبر الدول، ومن بين أهم هذه الخصائص نذكر منها ما يلي:

أ. **سهولة تكوين هذه المؤسسات:** تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر الناجمة عليه، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات، كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض تكاليف التأسيس والتكاليف الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي وجمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل.

ب. **توفير الوظائف الجديد ة:** هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من

[1] ليلي بن عاشور ، محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة دراسة ميدانية الجزائر العاصمة، مذكر ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2009، ص 31.

[2] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولي، دار مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص29.

[3] بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5-2013/05/6، ص 4- 5.

تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة . ففي الفترة ما بين 1988 و 1992 فإن نسبة % 70 من النمو الوظيفي حدث في هذه المؤسسات والتي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، وبالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة.

ج. **تقديم منتجات وخدمات جديدة:** التجربة العملية في بعض البلدان، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، دلت أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للاختراعات، حيث أن 98 %من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقترب من % 95 من تكاليف البحث والتطور، وبالتالي يظهر دورها جليا في التنمية والتطور الاقتصادي.

د. **توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى. فهي ومن خلال التعاقد من الباطن تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية. فإلى جانب دورها كمورد، فهي تقوم بدور الموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء. وعادة ما تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجيتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار، والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة.

هـ. **تقديم السلع والخدمات الخاصة:** إن تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة. فهناك طلبات خاصة بالمستهلك لا تلبيها المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج الكبير، وبالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات.

و. **الفعالية في التسيير:** تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرقا للتسيير لا تتميز بالتعقيد، بل بالسهولة والمرونة فيما يخص الهيكل التنظيمي، فهياكلها التنظيمية بسيطة واتصالاتها مباشرة وتستطيع أن تستغل بشكل جيد الاتصالات غير الرسمية والفعالة. كما ينطبق هذا الأمر على عملية اتخاذ القرارات خاصة من حيث توفر المعلومات وسرعة وصولها والفعالية في استخدامها. كما يمكن لهذه المؤسسات من استخدام أساليب التسيير الحديثة خاصة الإدارة بالتجول. وتستطيع الإدارة المسيرة أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة " الصغير أجمل "و "الصغير فعال".

ز. **استقلالية الإدارة ومرونتها:** تسند إدارة معظم منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة إلى مالكي المشروع لذلك فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها ويترتب على ذلك:

- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستشارات والخبرات الجديدة.
- انخفاض التكاليف الإدارية والتسويقية والتكلفة الثابتة (كالإيجار والاهلاكات)، وكذلك انخفاض الأجور المدفوعة للعاملين، فهي تؤدي تلقائيا إلى ميزة البيع بأسعار أقل نسبيا و سهولة الاتصال بالعملاء.
- نقص الروتين وقصر الدورة المستندية والأوراق المكتبية وارتفاع مستوى فعالية الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل.

ح. **غلبة الطابع المحلي** : تشبع هذه المنشآت حاجات كل من المستهلك النهائي والمستهلك الوسيط المحلي ويحكمها في ذلك ما يلي:

- تواجه هذه المنشآت في الغالب سوقا صغيرة إذ تلبي رغبات عدد محدود ومميز من المستهلكين بما يسمح بتغطية سريعة للسوق والتعرف على عادات الشراء وأنماط الاستهلاك.
- تمتلك هذه المؤسسات القدرة على إشباع حاجات العديد من المشترين من مناطق بعيدة عن السوق من خلال الاتصالات المباشرة والنشطة لصاحب رأس المال، وأيضا من خلال الأسعار المنافسة مقارنة مع نظرائه من كبار المنتجين.

ثانيا– أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] :

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك وأهم هذه المعايير نجد:

1. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها**

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

أ. **المؤسسات العائلية**: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، تعتمد على المهارات اليدوية والأساليب التقليدية المتوارثة وتنتشر في الريف والحضر ويغلب عليها الطابع العائلي.

ب. **المؤسسات التقليدية**: تشبه النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، وتعتبر هذه الصفة مميزة لها بشكل واضح عن النوع الأول، كما أنها تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها.

ج. **المؤسسات المتطورة**: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، واستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة.

2. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها**

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تخصصها في الإنتاج، فإما تنتج سلعا استهلاكية أو وسيطية أو سلع التجهيز.

أ. **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية**: تعمل هذه المؤسسات في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

- المنتجات الغذائية.

[1] **سميةقنديرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 62– 64.**

- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود الأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ما يميز هذه الصناعات هي أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

ب. **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:** يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- الصناعة الكيماوية والبلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

ج. **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة كونها تتطلب رأسمال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع غيار المستورد.

3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني[1]

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المشروع الصغير والمتوسط أن يختار منها الشكل الملائم لمشروعه، غير أن اختيار صاحب المشروع الصغير للشكل القانوني يترتب عليه التزامات إزاء متطلبات الجهات الإدارية المعنية. ان اختيار المشروع ينبغي أن يراعي التطورات المتوقعة من التوسعات، كما أن هذا الاختيار مرهون به مسؤولية أصحاب هذا المشروع في مواجهة البنوك والدائنين أو الموردين وكافة المتعاملين مع المشروع ووفقا للقوانين فإن صور الأشكال القانونية للمشروعات تنحصر في:

أ. **المنشأة الفردية**

ب. **شركات الأشخاص:**

- شركات التضامن.
- شركات التوصية البسيطة.

[1] نبيل جواد، المرجع السابق، ص 49-50.

- شركات المحاصة.

ج. شركات الأموال:

- شركات المساهمة.
- شركات التوصية بالأسهم.
- شركات ذات مسؤولية محدودة.

ولكل شكل من الأشكال السابقة خصائص تميزه عن الأشكال الأخرى ويتوقف اختيار الشكل القانوني الملائم على عدة اعتبارات منها:

- اعتبارات تتعلق برأس المال، فهناك أشكال قانونية تتطلب حد أدنى لرأس المال.
- اعتبارات تتعلق بالتمويل ومدى سهولة دخول وخروج شركاء.
- قدرة المشروع على مجابهة الأعباء الإدارية المنوط تطبيقها لكل شكل قانوني.
- اعتبارات تتعلق بالائتمان ومدى تعرض المشروع لمطالبات الدائنين والمقترضين.
- التوسعات المستقبلية المتوقعة.

لذلك تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأفضل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار أنها تجمع في خصائصها بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة وخاصة في أنها يمكن تأسيسها بثلاث شركاء.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات الدول، ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة عبر مختلف الأصعدة[1]:

أولا– تحقيق توازن هيكل النشاط الإنتاجي:

يعاني هيكل النشاط الإنتاجي في معظم الدول العربية، من خلل في جسم الاقتصاد الوطني بسبب غياب قاعدة قوية يستند عليها من مشروعات صغيرة ومتوسطة. وحيث يتمثل الهيكل الصناعي في عدد من الصناعات أو المشروعات المتوسطة الخاصة المحدودة التنوع، وإن كانت كثيرة العدد نسبيا، فتبقى القاعدة من المشروعات الصغيرة والتي بإمكانها إحداث التنويع والترويج للأنشطة الكبرى أو المتوسطة محدودة، إذ تسيطر المشروعات الحرفية والصغيرة جدا، على معظم القطاع الخاص.

ثانيا– تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات وخدمات الإنتاج في الهيكل الاقتصادي.

ثالثا– العمل كصناعات داعمة للأنشطة الكبيرة والمتوسطة

رابعا– توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها العالية على توفير فرص العمل. ونضيف هنا، أن تكلفة فرصة العمل المتولدة في المشاريع الصغيرة منخفضة جدا بما يناسب الدول النامية فضلا عن قدرتها العالية في استيعاب وتوظيف العمالة نصف الماهرة أو حتى غير الماهرة.

خامسا– استثمار وتعظيم المدخرات المحلية: إن تحرير الاقتصاد والعولمة وتحرير قوى العرض والطلب تمهيدا لمشاركة القطاع الخاص ورؤوس للأموال في التنمية المحلية لا يمكن أن تستمر وتنمو إلا من خلال منح الفرص للأفراد والمجتمع لإحداث تراكم رأسمالي لتطوير المجتمع والأفراد ولنقل الأفراد من شريحة أقل دخلا إلى شريحة أعلى دخلا. والمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي القادرة على إحداث هذا التراكم الرأسمالي والحراك الاجتماعي المنشود.

سادسا– استخدام التكنولوجيا المحلية: لقد تبرهن أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعيش وتنمو باستعمال تكنولوجيا محلية فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى تكنولوجيا متطورة مكلفة. إذ أن هذه المشروعات تتميز بمهارتها باستخدام الخامات والمنتجات المحلية بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 8، 2010، ص 49– 50.

سابعا– المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: إن التخطيط لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج ما يتطلبه السوق المحلي لهو من الأهداف الوطنية الأساسية التي تساهم في إحلال الواردات وقد تتمكن من تنمية الصادرات إذا كانت تحقق لها المنافسة الدولية.

ثامنا– تنمية نشاط إعادة التصدير: لقد برهنت بعض الدول أن نشاط إعادة التصدير التي اعتمدت عليه لتحقيق نهضتها الصناعية لعب دورا كبيرا وناجعا في هذا المضمار. فقد استغلت هذه الدول خدماتها المحلية كمستلزمات للتصنيع ومن ثم للتصدير.

تاسعا– نشر القيم الصناعية الإيجابية: بينت الدراسات أن قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة – وخصوصا الصناعية منها – على الانتشار والتوسع الجغرافي تساهم في تعميق ونشر القيم أو المبادئ الصناعية الإيجابية التي تتمثل بالمفاهيم التالية: إدارة الوقت، الجودة، الإنتاجية، الكفاءة، الفاعلية، تقسيم العمل، المبادرة والابتكار.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل وسيلة تساعد المؤسسة على تنمية قدراتها الإنتاجية من جهة وإعادة تجهيز صناعتها الإنتاجية والاستهلاكية من جهة أخرى، وبذلك فالمؤسسة بأمس الحاجة للتمويل من أجل توفير مستلزماتها ولذلك لضمان سيرورة نشاطها فلا يمكن لأي مؤسسة أن تحقق أهدافها بدون هذا العنصر الحيوي.

من خلال هذا المبحث سنحاول إعطاء أهم صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يندرج التمويل طويل ومتوسط الأجل ضمن صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا– التمويل طويل الأجل:

التمويل طويل الأجل ينشأ من طلب الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صيغة الاستثمار طويل الأجل والتي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن 5 سنوات فما فوق، وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وفيما يلي أهم هذه المصادر:

1. الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب[1]:

تظهر الحاجة لهذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يود الحصول على النتائج المرغوبة.

في كثير من الأحيان تنشأ مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة والأصدقاء، حيث يلجأ واحد منهم إلى طلب المشاركة مع الآخرين في إنشاء مؤسسة ما بهدف الأمانة مما يتطلب إلى دفع الأرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن أو طلب مشاركته في الملكية أو تشغيل بعض أفراد العائلة أو الأقارب أو الأصدقاء في المشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حلة زيادتها إلى فشل المشروع.

2. القروض طويلة الأجل[2]:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين سنة، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج...الخ، أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونشير هنا أنه كثيرا ما تراعي البنوك الصناعية أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات جدوى لها بدون مقابل أو مقابل رمزي.

3. الأرباح المحتجزة[3]:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كليا أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي

[1] ماتن لبنى، آليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2015، ص 7.

[2] عبد المعطي رضا رشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999، ص 104.

[3] هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 94.

تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع أرباحها.

كما أنه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى وإن لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.

ثانيا– التمويل متوسط الأجل:

يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ و التي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته مابين سنة و خمس سنوات، وتتمثل مصادر التمويل متوسطة الأجل[1]:

1. **قروض المدة:**

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي للمقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط وطويل الأجل، ومن مصارف متخصصة.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقاتها.

2. **قروض التجهيزات:**

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقوم بشراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض بقروض تمويل التجهيزات، وتمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك سواء التجارية أو الإسلامية من الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، صناديق التقاعد و التأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80%

[1] **صالحي سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2015، ص 35– 36.**

من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة و القروض المضمونة وذلك في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات والتجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على قروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياطات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هذه الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، ونعتمد في التمويل قصير الأجل على:

أولا– القروض البنكية[1]:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع..الخ، وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض، ومن أهم القروض البنكية التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

1. **القروض العامة:**

توجه القروض العامة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى[2]:

أ. **تسهيلات الصندوق:** هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات و النفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة كتسديد الفواتير، دفع الأجور...الخ، ويقوم البنك بحساب أجر هذا

[1] صالح سامي، المرجع السابق، ص 37.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 98.

التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

ب. **السحب على المكشوف:** يقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب لحالته الطبيعية.

ونلاحظ أن كل من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوم كحد أقصى أما السحب على المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة.
- السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة في تسديد الأجور والفواتير فقط.

ج. **القروض الموسمية:** إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير منظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج والبيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل فيها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة. وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء منها فقط، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 أشهر.

2. **القروض الخاصة**[1]:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه وتأخذ أحد الأشكال التالية:

أ. **تسبيقات على البضائع:** عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه

[1] بلعجوز حسين، محاظر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 83– 84.

الحالة، ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة والنصف مصنعة.

ب. **تسبيقات على الصفقات العمومية:** عبارة عن اتفاقات شراء، وتنفيذ أشغال للسلطات العمومية كالإدارات المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين والموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض: الكفالات والقروض الفعلية.

- **منح كفالات لصاح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات وهي كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وكفالة التسبيق.

❖ **كفالة الدخول إلى المناقصة:** يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

❖ **كفالة حسن التنفيذ:** يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

❖ **كفالة اقتطاع الضمان:** عند الانتهاء من المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

❖ **كفالة التسبيق:** تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

- منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع وهي:

❖ **قرض التمويل المسبق:** تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

❖ **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

❖ **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

3. القروض بالتزام[1]:

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منها مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالتزام إلى:

أ. **الضمان الاحتياطي:** عبارة عن صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.

ب. **الكفالة:** هي عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحصل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة3 أطراف.

- **البنك:** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.
- **المؤسسة:** وهي طالبة الكفالة.
- **المستفيد:** وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ثانيا– الائتمان التجاري[2]:

يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل قي قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأسمالها العامل في تمويل احتياجاتها المالية.

[1] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 127– 128.

[2] جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 388.

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

سهولة الحصول عليه: فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد أن الموردين عادة يكونون على استعداد لإعطاء عملائهم مهملة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

المرونة: إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصولها.

وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين، الخيار الأول وهو القبول بالعرض وبالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار أجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين المورد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات كبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة وبذلك تضع نفسها في موقع البنك لتمويل نشاطات الاستغلال.

ثالثا– الاقتراض من السوق غير الرسمي[1]:

تنشأ الحاجة لهذا السوق بسبب عدم كفاية موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء الذاتية والمستمدة من الأقارب والأصدقاء، فهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا يحتل المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد مول السوق غير الرسمي أكثر من 99% من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروضا صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدوا مرتفعة كثيرة مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي، إلا أن ذلك من الناحية الشكلية فقط ولكن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي للسنة الكاملة.

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، وأن المقترضون يتشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، ولا يترددون في

[1] صالحي سامي، المرجع السابق، ص 44.

الاستيلاء عليها في حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الاقتراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربما أحيانا يكون السبب في إفلاس بعضها.

المطلب الثالث: صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما سبق تطرقنا إلى الطرق الكلاسيكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبسبب تأثير هذه الوسائل على نمو المؤسسة وتوسعها استلزم الأمر البحث عن آليات جديدة من أجل تمويل هذه المشروعات.

أولا– التمويل التأجيري:

1. تعريف التمويل التأجيري[1]:

عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

إن اللجوء إلى استئجار الأصل بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر، كذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

2. أشكال التمويل التأجيري[2]:

تتمثل أشكال التمويل التأجيري فيما يلي:

أ. **التأجير التشغيلي**: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل، ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة نفسها منتج الأصل محل الاهتمام كالآلات والمعدات وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

يستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، مما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طلية فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كالحاسبات الآلية، سيارات النقل..الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها

[1] **حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 115.**

[2] **حسن سمير عشيش، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 142–143.**

باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة.

ب. **التأجير التمويلي**: يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد. بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة العقد
- تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

ج. **البيع ثم الاستئجار**: في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية ولتكون بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.

ثانيا– التمويل عن طريق البنوك الإسلامية[1]

هناك عدة طرق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

1. **المشاركة**:

هي أحد أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتعرف على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة بحسب مساهمة كل

[1] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الفنائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 68– 69.

طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والإطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارة المشروع.

2. **المضاربة:**

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للإستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معين وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي الذي هو الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط.

3. **المرابحة:**

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاحا هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين البائع والمشتري. هذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب البنوك الإسلامية ويأخذ حالتين:

أ. **الحالة الأولى:** ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليها أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

ب. **الحالة الثانية:** وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء فيحدد الشروط المتفق عليها، ووعد آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلا الحالتين.

4. **البيع الآجل:**

عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وذلك بغرض توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.

في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي، تحتاج إلى السيولة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر أهمية البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تجد نفسها في هذه الوضعية، لأن البيع بالآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة خلالها من الحصول على الأموال اللازمة.

5. بيع السلم:

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري، ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، ويتفق كثير من علماء الشريعة على أنه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين أساسيين:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وأن يكون لأجل معلوم، وأن يتم بيان مكان التسليم.
- خلافا للمرابحة والبيع الآجل البنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

6. الاستصناع:

عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وأن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل.

يكون الاستصناع صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلع مطلوبة من السوق أو من المؤسسات الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية، التنظيمية، التسويقية والتقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد.

7. التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها ويتعهد لمالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.

ثالثا– شركات رأس المال الاستثماري[1] : إن الهدف من استحداث شركات رأس المال الاستثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها.

[1] **محمد زيدان، الهياكل وآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2005، ص 124.**

للإشارة فإن مشروع قوانين خاصة بشركات رأس المال الاستثماري تم تحضيره في الآونة الأخيرة من طرف وزارة المالية لتسهيل نشاط هذه الشركات، لتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا– شركات رأس المال المخاطر[1]

1. مفهوم التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول. ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها.

2. أهدافها:

تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي و عدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها للاكتتاب.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

3. مزايا رأس المال المخاطر:

- **المشاركة:** حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15%-30%بالإضافة إلى 2.5 %مقابل المصاريف الإدارية سنويا. كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها.
- **الانتقاء** : أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر و كذلك ذات أرباح متوقعة عالية، و قادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المليئة أي القادرة على السداد و بالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

[1] بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص 7–10.

- **المرحلية:** من خصائص التمويل برأسمال المخاطر انه يتم على مراحل و ليس على دفعة واحدة.
- **التنويع** : يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها.
- **التنمية و التطوير:** إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر و التي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، و يعوض هذا الخطر بالمكاسب و العائد المرتفع. وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة " كأبل وميكروسوفت و كومبات وليدرال اكسبريس و جينيتيك وغيرها" و كانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.
- **توسيع قاعدة الملكية:** تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققته أو تطرح كأسهم، و يمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة.

خامسا– بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1]

1. **التعريف ببورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:**

يمكن تعريفها على أنها "تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة".

أو هي"تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها".

2. **مؤشرات أداء بعض بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العالم:**

أ. بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا: نشأت في عام 1995 من القرن الماضي، ولا توجد في هذه البورصة حد أدنى لعدد أو حجم أو عدد المشاركين أو حاملي الأسهم، والمؤسسات ليست بحاجة لوجود خط تمويل مسجل، توجد في هذه البورصة 1600 مؤسسة مسجلة وبلغ إجمالي حجم التداول والمعاملات 61 مليار دولار أمريكي.

ب. **بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا:** أنشأت عام 2001 وتشير المعلومات المتاحة إلى أن هذه البورصة معقدة كثيرا في قواعد تنظيم وإدخال المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكثر من المشروعات التي تعمل في ألسواق الرئيسية لتوفير المزيد من الحماية للمستثمرين. وتضم حوالي 76 مؤسسة مسجلة فيها، ويبلغ قيمة حجم التداول السنوي حوالي 30 مليار دولار أمريكي وحجم السوق تبلغ حوالي 32 مليار دولار.

3. **مزايا بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:**

أ. **بالنسبة للاقتصاد القومي:** حيث توجد العديد من المزايا للاقتصاد القومي والكلي يمكن ذكر منها ما يلي:

[1] **ريحان شريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2012، ص 7– 8.**

- زيادة تكامل واندماج القطاع غير الرسمي الاقتصاد الكلي.
- جذب الاستثمارات العربية والأجنبية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم القطاعات الواعدة والتي تعاني من عقبات ومشاكل التمويل.

ب. **بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**: تنطوي على العديد من المزايا أهمها:

- تتيح مصادر تمويلية إضافية لتلك المشروعات.
- تسمح بدخول المستثمرين الاستراتيجيين ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع وهو ما سيحسن من كفاءة وإدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة أو المشروع الصغير أو المتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفل اتجاه الممولين.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آليات دعمها والمشاكل التي تواجهها.

لقد أدركت معظم دول العالم وبالخصوص الدول النامية، ضرورة وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها تأثير كبير في تحقيق التطور الاقتصادي، وقد عمدت الدولة الجزائرية إلى توفير مناخ جيد لهذه المؤسسات من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال البرامج والهيئات التي سخرتها لتطوير هذه المؤسسات، لكن بالرغم من كل الجهود المبذولة تبقى تعاني من مشاكل متعددة.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد ظهرت غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال، ولم تتطور إلا بصفة بطيئة، وعموما لقد مر تطور هذه المؤسسات عبر ثلاث مراحل أساسية تتمثل فيما يلي:

أولا– تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1963– 1980[1]:

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال، وكانت تلك التي تعود للجزائريين محدودة على المستوى العادي، وعلى المستوى الاقتصادي، من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة وغيرها، وبعد الاستقلال مباشرة، ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين، أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي.

وقد تميزت السياسة التنموية في الجزائر آنذاك بالاعتماد على المؤسسات الصناعية الضخمة التي تم بناؤها في شكل مركبات صناعية منتشرة في عدة مواقع من الوطن مشكلة أقطاب تنموية، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد كان له دور هامشي في العملية التنموية، حيث ارتكزت معظمها في الصناعات النسيجية ومواد البناء، لتظل المؤسسات الضخمة هي الأداة الرئيسية

[1] سمية قنديرة، المرجع السابق، ص 67– 68.

القادرة على تحقيق أهداف التنمية التي يرمي إليها التوجه الاشتراكي في الجزائر آنذاك، ولقد ظهر خلال هذه المرحلة قانونان أساسيان لتنظيم الاستثمار بشكل عام هما:

1. **قانون الاستثمار لسنة 1963**:

أول قانون خاص بالاستثمار هو قانون 63- 227 المؤرخ في 26 جويلية 1963، وكان الهدف منه هو مخاطبة رأس المال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن آنذاك، والمشاركة في بناء الاقتصاد الوطني، وهذا ما تؤكده المادة 23، كما كان يهدف إلى إضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، لكن لم يكن له أثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي وهذا رغم المزايا والضمانات التي قدمها لهم، إلا أنه لم يترجم في الواقع بسبب المحيط السياسي الذي كان ينادي بنظام اشتراكي يقوم على أساس القطاع العام، بالإضافة إلى ذلك، الوضع الاقتصادي الصعب والذي تميز خاصة بارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية.

2. **قانون الاستثمار لسنة 1966**:

أصدر القانون رقم 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 لسد الثغرات التي تضمنها القانون 63- 227، فقد كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص، في إطار التنمية الاقتصادية الوطنية، وقد تضمن هذا القانون احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية، مع إمكانية مشاركة رأس المال الخاص الوطني والأجنبي عند الضرورة، وإلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات على أساس معايير انتقائية.

ففي ظل تبني الخيار الاشتراكي، الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص تم تهميش دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية.

ثانيا– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1980– 1989[1]:

لقد ظهر خلال هذه الفترة تصور جديد للسياسة الاقتصادية يتجه أساسا نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد متفتح، فأصبح ينظر بذلك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كتوجه جديد وبديل، ومن هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول (1980- 1984) على ضرورة ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز الهامة المسجلة في العقدين السابقين، كما تم إصدار قانون متعلق بالاستثمارات الوطنية الخاصة (21- 08- 1982) وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص و متابعته و تنسيقه سنة1983.

بالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر والإجراءات القانونية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلا أنها غير كافية في ظل عدم تكيف المحيط الاقتصادي تكيفا أمثل لظهور قطاع خاص مؤهل.

[1] **سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد التاسع، 2011، ص 131.**

ثالثا– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1989– 2009[1]:

ابتدءا من سنة 1990 طبقت مجموعة من الإصلاحات، وتجلى ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي هيأت الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وتم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أ يلعبه القطاع الخاص في ظل تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، فقد كرس قانون النقد والقرض سنة 1990 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، وبموجب هذا القانون أصبح مرخصا رأس المال الأجنبي بالمساهمة وتشجيعه على الشراكة، حيث برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة، لتحقيق التنمية وتحرير التجارة الخارجية، إذ أن المؤسسات العمومية منها أو الخاصة ستعامل بنفس المعاملة، لهذا أنشئت سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 211 المؤرخ في جويلية 1994، في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة في اتجاه السوق.

ولمواصلة مسار الإصلاحات وتكريس الاستثمار الوطني والأجنبي، تم إصدار قانون لتوجيه الاستثمار سنة 1993، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار، بتجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات APSI.

في الواقع اصطدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار، إذ أن التباطؤ البيروقراطي، والمشاكل المتعلقة بتسيير العقار الصناعي، قد أدت تقريبا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد، ولتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار، أصدرت السلطات العمومية سنة 2001، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالقانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى تحديد التدابير اللازمة لدعمها وترقيتها وتطويرها في إطار منسجم، عن طريق وضع أطر تنظيمية وتشريعية وجبائية ملائمة وتشجيع الإبداع والتجديد وكذا تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية التي تحتاجها.

المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

[1] صورية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص 50– 51.

عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء هيئات وبرامج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها في اقتصاد الدولة.

أولا– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

استمرت الجزائر في سياستها المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة عند ملاحظة بروز القطاع الصناعي الخاص الذي دخل متعامليه، بقوة عدة فروع نشاط رغم الضغوط المختلفة المعاشة على مستوى المؤسسات ومحيطها، من هنا خطت الجزائر خطوة تتمثل في إنشاء هيئة عليا تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بذلك أفردت الحكومة الجزائرية قطاعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصة بها، حيث كانت في 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 وتقوم بالمهام التالية:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إيجاد حلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا النوع من القطاع.
- تبني سياسة لترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثها والرفع من تنافسيتها.

تساهم هذه الوزارة وبشكل فعال في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار أنشأت عدة هيئات متخصصة منها:

1. مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عبارة عن هياكل استقبال مؤقتة موجهة للمنشئين تهدف إلى دعم وتسيير ظروف انطلاق المؤسسات وذلك من خلال توفير محالات الإيواء بما ينطوي عليه من الخدمات الضرورية كوسائل الاتصال وغيرها لمدة محدودة، كذلك هي مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أنشئت طبقا لنص المادة 12 من القانون 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ويمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

[1] **لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 35– 40.**

أ. **المحضنة**: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات. يجب أن نشير إلى أن نظام المحاضن يعتبر نظام نظاما حديثا نسبيا، فالمؤسسة تكون حاجة ماسة إلى حضانة من قبل مؤسسة حاضنة توفر لها مقومات الانطلاق لتفادي فشلها المبكر.

ب. **ورشة الربط**: عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية من حيث توجيههم بشكل عام، وتقديم لهم معلومات إدارية حول إنشاء المؤسسات، الموقع، ...الخ.

ج. **نزل المؤسسات**: عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات المنتمين إلى ميدان البحث والتطوير.

تسعى هذه الأشكال الثلاثة من المشاتل لتحقيق الأهداف التالية:

- تطوير أشكال تآزر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي.

وفي إطار أهدافها المحددة تتكفل هذه المشاتل بالوظائف التالية:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة.
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات.
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري.
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات الخاصة في الميدان القانوني، المحاسبي، المالي والتجاري والمساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

2. مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقديم إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم، وأنشأت طبقا للمادة 13 من القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحددت الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها بالمرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25.

تسعى مراكز التأهيل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع شباك يتكفل باحتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقاولة.
- تسيير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة على مستوى الوزارة الوصية

- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم، وخلق جو التبادل والاتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين.

ومن مهام هذه المراكز ما يلي:

- دراسة الملفات ولإشراف على متابعتها وتوجيه حاملي المشاريع حسب مسارهم المهني، ومرافقتهم أثناء مرحلة التأسيس لدى الإدارات المعنية.
- اقتراح برامج تكوين تتماشى مع الاحتياجات الخاصة لحاملي المشاريع.
- دعم القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيات الجديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي وذلك عن طريق توفير دراسات إستراتجية حول الأسواق المحلية.

3. المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يسعى هذا الجهاز لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المعنية من جهة، والسلطات والهيئات العمومية من جهة أخرى، هذا المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنشأ تطبيقا للمادة 21 من قانون 01-18.

يكلف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنجاز المهام التالية:

- ضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بما يسمح بإعداد استراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة.
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل وكل ما من شأنه تحسين المنظمة الإعلامية الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا– الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنها تم أيضا إنشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدوار فعلية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني ونذكر من هذه الهيئات ما يلي:

1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)[1]:

استنادا إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهي وكالة وطنية ذات طابع خاص، تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة، وتعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية وكل الفاعلين على المستويين المحلي والوطني. للوكالة عدة فروع جهوية والعديد من الوكالات المحلية وبحكم توزيعها الجهوي المتوازن، تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها، وامتصاص البطالة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني.
- خلق وتعزيز والاستغلال الأمثل للمبادرة الفردية الإبداعية، ودفع تنافسية المؤسسات.
- مساعدة ومساندة وتوجيه المستثمرين الشباب في إنجاز الدراسات التقنية الاقتصادية، والسهر على توفير حظوظ الموافقة على مشاريعهم، ولا يقبل إلا المشاريع الواعدة بمردودية إنتاجية ومالية.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية:

- تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة.
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع.
- تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية، التقنية، التشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل المشاريع وانجازها واستغلالها.
- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم الإداري.

علاوة على أن الوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني، وتسهر على استحداث مؤسسات تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل من جهة، فإنها من جهة أخرى تعمل على ضمان استرداد الديون المحصلة عليها خلال الآجال المحددة.

[1] ثلايجية نورة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004، ص 3– 4.

2. وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI)[1]:

هيئة أنشأت تحت إشراف الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد وحيد يضم كامل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات، وتقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشاريع بحيث لا تتجاوز 60 يوما.

تتمثل مهام هذه الوكالة فيما يلي:

- متابعة الاستثمارات وترقيتها.
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.
- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بترقية الاستثمارات.
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة.

3. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[2]:

جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) محل وكالة ترقية الاستثمار (APSI) بمجموعة من الإضافات أنشئت بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة، وجاء إنشاء هذه الوكالة نظرا للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومحاولة من الدولة لتجاوز هذه الصعوبات، وتجسيد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة.

ويرافق إنشاء الوكالة بعض الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها، وهي:

أ. **المجلس الوطني للاستثمار**: يرأسه رئيس الحكومة، مكلف باقتراح إستراتيجيات وأولويات الاستثمار، وتحديد الامتيازات وأشكال دعم الاستثمارات، وتشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات، والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات.

ب. **الشباك الوحيد اللامركزي**: ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يهدف إلى تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويتكون من مختلف مكاتب وممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، كالمركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالة العقارية...الخ، التي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد، من أجل تسهيل الإجراءات التأسيسة وإنجاز المشاريع بشكل لا مركزي.

مهام الوكالة: تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

[1] يحي عبد القادر، المرجع سابق، ص119.

[2] سمية قنديرة، المرجع سابق، ص 74– 76.

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره والنهوض به.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسة للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.
- تقوم بتنظيم مؤتمرات وملتقيات مهنية وأيام دراسية وإعلامية.
- تقوم بنشر دلائل ومنشورات وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق وحسب التخصصات، في مجال الدراسات والبحث والتطوير الخاص بالمشاريع.

4. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)[1]:

تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لمجمل نشاطات الوكالة، ومن مهام هذه الوكالة:

- الإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومتابعتهم في مشاريعهم.
- منح قروض بدون فائدة.
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وتوطيدها لتوفير التمويل اللازم والمناسب.

يعتبر القرض الصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش حيث يسمح ببروز نشاطات اقتصادية صغيرة (التشغيل الذاتي والحرف المنزلية خاصة النسوية منها) وبالتالي يحارب روح الاتكال والبحث عن وظيفة.

يرتكز القرض المصغر على الاعتماد على النفس وتنمية روح المقاولة، حيث يوفر خدمات مالية متامشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص ذوي الدخل غير المستقر أو البطالين أساسا الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم استحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في سنة 2004، لكن لم يشرع في منح القروض الأولى إلا في شهر ماي 2005، وهذا بسبب عدم توفر آليات تطبيق مهامها وتنسيقها مع البنوك العمومية.

[1] **العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 227.**

5. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)[1]:

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-273 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى الصندوق ما يلي:

- إنشاء وتوسيع المؤسسات.
- تجديد التجهيزات.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

كما كلف هذا الصندوق بالمهام التالية:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر وفقا للتشريع المعمول به.

للإشارة فإن عدد الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق منذ نشأته إلى غاية 2008/12/31 قد بلغ 203 ضمان قروض بمبلغ 21.465 مليار دينار، و126 ضمان قروض بإسناد من MEDA بمبلغ 19 مليار دينار، ساهمت في خلق 19374 منصب شغل، حيث بلغ المعدل المتوسط للضمانات الممنوحة من طرف الصندوق 55% بقيمة متوسطة قدرها 43.82 مليار دينار.

6. صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI)[2]:

[1] محمد زيدان، المرجع السابق، ص 126- 128.

[2] نصيرة عقبة ، المرجع السابق، ص244.

أنشئ هذا الصندوق برأس مال قدره 30 مليار دينار وقد مول 60% منه من قبل الخزينة العمومية، وتصل نسبة الضمان لتغطية القروض إلى حدود 80% بالنسبة للاستثمارات في مرحلة الإنشاء و 60% بالنسبة لاستثمارات التوسع والتطوير، ولقد بدأ نشاطه الفعلي في 2006 ويهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمانه تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأس مال الصندوق، بواسطة الأملاك والحقوق التي تحوزها في شركات التأمين وضمان القروض للاستثمار، وتخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق برأس المال وكذا الفوائد طبقا للنسبة المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة وبنسبة 60% بالنسبة للحالات التي ذكرت سابقا.

كما تم تحديد العلاوة المستحقة "تغطية الخطر" بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق، ولقد قدم هذا الصندوق إلى غاية أوت 2007 ما يعادل 22 ضمان قروض استثمار بمبلغ قدره 544.3 مليون دينار.

7. لجان دعم ترقية الاستثمارات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية[1]:

أ. لجان دعم ترقية الاستثمارات المحلية: أنشأت سنة 1999 وهي لجان على مستوى المجلس مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. وكالة التنمية الاجتماعية: أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996، في إطار سياسة الإصلاح الجذري للسياسة الاجتماعية، ورغم أنها ذات طابع اجتماعي إذ تقوم بمساعدة الفئات المحرومة عن طريق نشاطات وتدخلات لصالح

[1] لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 55.

الطبقات المحرومة إلا أنها تقوم بمشاريع الأشغال ذات المنفعة الاقتصادية، وكما توفر النشاطات الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة وتقدم طلبات الإعانات والمساعدات المالية والهبات الوطنية أو الدولية.

8. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

تتمثل مهامها فيما يلي:

- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم فعالية ومدى نجاعة البرامج القطاعية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية وإدماج الابتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- جمع واستغلال المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تذليل العقبات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتأتي عملية إنشاء هذه الوكالة الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعطائها المكانة الإستراتجية في الاقتصاد الوطني تحسبا لتأثيرات الشراكة الأوروبية والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالرغم من كل المجهودات المبذولة على مستوى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة تواجه مشاكل وعقبات تحد من تطورها ونموها.

من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

1. مشاكل التمويل والائتمان[2]:

تعود مشكلة التمويل لعدة أسباب منها:

- ضعف رأس المال الخاص والاقتراض من العائلة والأصدقاء وعدم كفايته.
- مخاطر الاقتراض من السوق غير الرسمي كسعر الفائدة المرتفعة جدا والضمانات وشروط الاسترداد.
- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات إضافة إلى سعر الفائدة والمدة وعدم ملائمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، حتى أن البنوك لا تنظر إليها على أنها مشروعات بنكية.
- مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة وصعوبة طرح وتداول الأسهم.

[1] **لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 53.**

[2] **رابح خوني، حساني سمية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25– 28 /05/ 2003، ص 82.**

- تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة والتوسع في البيع الآجل.
- صعوبة تقدير الاحتياجات والحاجة إلى التمويل وتطورها مرتبط بمشاكل الإدارة المالية.
- ثقل شروط الحصول على تمويل وكثافة الضمانات.
- عدم كفاية المبالغ الممنوحة مقارنة بحجم المشاريع.
- بطء قرارات منح القروض.

2. تمويل جهاز الإنتاج[1]:

إن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من عجز في التموين سواء بالمواد الأولية وبقطع الغيار أو التموين بالتجهيزات، وبسبب نقص المواد الأولية وقطع الغيار في السوق المحلي أدى إلى الاستيراد بالرغم من تكاليفها المرتفعة أو البحث عن شريك ولو كان ذلك مكلفا، أما بالنسبة للتجهيزات ونظرا لغلائها يلجأ المستثمر إلى اقتناء الآلات القديمة الأقل تكلفة مما يؤثر سلبا على المنتوج الصناعي كما ونوعا.

3. مشاكل على مستوى التسيير[2]:

بقيت أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل بأنماط تنظيم وتسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي الذي يتطلب عصرنة تسيير المؤسسات، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي في ممارسة النشاط الاقتصادي لذا تم اتخاذ العديد من التدابير منها:

- برامج خاصة بالتكوين للرفع من مستوى التسيير والإعلام حول السوق.
- الاستشارة والخبرة.
- المساعدة على الدخول في الأسواق الداخلية.
- إدخال مبادلات جديدة في عملية الإنتاج وإقامة اتصالات مع مراكز الأبحاث والتنمية.

بالرغم من كل هذه التدابير إلا أن تطبيقها لم يكن في المستوى المطلوب، الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في السياسات الاقتصادية المتخذة لتنظيم هذا القطاع.

4. مشاكل مرتبطة بالعقار[3]:

إن موضوع ملكية الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات لا تزال قائمة، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعتبر ذات أهمية للحصول على التراخيص الأخرى المكملة، فما زالت الهيئات المعنية كالوكالة الوطنية لتنمية

[1] صالحي سامي، المرجع السابق، ص 88.

[2] يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 85.

[3] يوسف قريشي، المرجع السابق، ص 83.

الاستثمار، وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية عاجزة عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة مؤسسات صغيرة أو متوسطة وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الزراعي وغيره.

5. العراقيل المتعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية[1]:

على عكس ما نلاحظه في البلدان المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتلقى دعما قويا ومستمرا وذلك لإدراكهم أهمية هذه المؤسسات بحيث نجد في البلدان المتخلفة ومنها الجزائر تعاني عوائق كبيرة من ناحية الإدارة العمومية بسبب بطئ الإجراءات الإدارية وتعدد مراكز القرار و الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف يتعلق بالمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل كلها عوامل سلبية تؤدي إلى انسحاب المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة التي تتسم بضعف قدرتها المالية وعدم القدرة على التصدي ومقاومة هذه المظاهر السلبية.

6. ثقل العبأ الضريبي والجمركي[2]:

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وزيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها:

- ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة.
- كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في الكثير من الأحيان للإنتاج المستورد.

كما أن ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص بالإضافة إلى عوامل أخرى أدى إلى:

- توقف عدة مؤسسات إنتاجية.
- فقدان بعض مناصب العمل.
- وتحول بعض رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة وخاصة في الاستيراد والسوق السوداء.

[1] نفس المرجع السابق، ص 84.

[2] السعيد بريبش ، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، مرجع سابق، ص 324.

كما أن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلق مشاكل وصعوبات عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع وكذلك لبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشى وتكييف القوانين والآليات الجمركية. حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد قنوات الرشوة.

7. مشكلة نقص المعلومات والبيانات[1]:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات و البيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عليه عدم إدراك صاحب المؤسسة لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع وتنويع النشاط وتدعيم قدرته التنافسية، ويتمثل هذا النقص في:

- عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار العام الذي تعمل فيه.
- عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية وحركة الأسعار والأسواق.
- عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات وإمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم داخل وخارج الوطن.
- الجهل بالتكنولوجيا الجديدة وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة.
- عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء.
- جهل كيفية التعامل مع البنوك والإجراءات المتبعة للحصول على القروض.
- عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم الإلمام بالتوجهات الحكومية والجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم معرفة أشكال الإعانات وطرق الحصول عليها.

8. مشكلة التسويق، المنافسة والتخزين[2]:

من بين مشاكل التسويق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

- صعوبة التسويق في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من جانب المؤسسات الكبيرة المحلية أو من جانب المؤسسات التجارية الخارجية.
- تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة وهذا لاعتبارات كثيرة التي توفرها هذه المؤسسات منها الجودة والسعر.
- ضعف القوة الشرائية للمستهلكين نتيجة انخفاض الدخول مما يجعل المؤسسات تبيع بأسعار رخيصة نسبيا.

[1] صالحي سامي،المرجع السابق، ص 89– 90.

[2] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 113.

بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف التسويق وتغير أذواق المستهلكين،كلها عوامل تؤدي إلى تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخسارة والى مخاطر كثيرة، أضف إلى ذلك افتقار هذه المؤسسات إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات والمواد المصنعة ونصف المصنعة وقطع الغيار وأيضا المخرجات، وإن وجدت هذه الأماكن فإنه ينقصها التجهيزات والمعدات والشروط المناسبة للتخزين كوسائل التبريد والإضاءة وغيرها.

تواجه هذه المؤسسات أيضا مشكلة التسيير الجيد للمخزون الذي يستلزم التحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في الكمية ،الآجال،الانتظام ،مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة أو النقصان الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات العملاء مما يدفعهم إلى الحصول على حاجاتهم من مؤسسات أخرى واحتمال فقدانهم نهائيا.

9. ضعف البنية التحتية[1]:

حدد تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2008 فيما يتعلق بالبنية التحتية أن الجزائر صنفت في المراتب الأخيرة، حيث تحتل المرتبة 84 من 134 دولة سنة 2008 حيث كانت تحتل المرتبة 81 سنة 2007، فمثلا تحتل المغرب المرتبة 70، مصر 60، تونس 34 والإمارات العربية المتحدة 14.

خلاصة الفصل

[1] عائشة سعدون، قرومي حميد، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومعوقات تطويرها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة والبرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تمنراست، 3 – 4 مارس 2015، ص 21.

خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما لوضع برامج وسياسات الدعم لها والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبو لتحقيقها وحسب إمكانياتها ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد إلا أنه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها وانخفاض رأس مالها، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى أنواعها واهم مجالات نشاطها ومنها المجال الصناعي والزراعي ومجال الخدمات.

ثم تطرقنا إلى تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات بمختلف أنواعها التقليدية والحديثة، بعدها استعرضنا تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر المراحل التاريخية الثلاث، وأيضا لا حظنا الجهود الجبارة المبذولة من طرف الدولة الجزائرية وما توفره من إمكانيات وآليات مادية ولوجيستية كبيرة فقط من أجل النهوض وتطوير هذا القطاع.

بالرغم من البرامج المسطرة إلا أن هذه المؤسسات تبقى تعاني من عدة مشاكل وعلى رأسها مشكل التمويل، والذي يبقى الحلقة الأهم في نمو واستمرارية هذه المؤسسات.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية

مقدمة الفصل

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة و كذا تجسيد الأفكار الاستثمارية للشباب حاملي المشاريع . تمنح الوكالة الإعانات المالية والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية في مرحلتي الانطلاق و الاستغلال، تضمن تكوين الشباب ومرافقتهم، كما تقدم للمؤسسات المصغرة أشكالا مختلفة من التمويل.

لقد انطلق التشغيل الفعلي لجهاز تشغيل الشباب خلال السداسي الثاني من سنة 1997 ، وسنحاول من خلال هذه الدراسة الميدانية التي أجرينها إلي إبراز المساهمة الفعلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية ، وبالتالي تشجيع الاستثمار علي مستوي الولاية، من خلال حصيلة نتائج تمتد من سنة 2000 إلي غاية 2016، والتطرق إلى التدابير الجديدة المتخذة من طرف مجلس الوزراء في 22 فيفري 2011 لفائدة منشئي المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة و إجراءات تطبيقها، وذالك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: **تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية.**

المبحث الثاني : **تطور عدد المؤسسات الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ولاية المدية.**

المبحث الثالث: **إحصائيات نشاط فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية 2008_ 2016.**

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية.

جاءت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من خلال التفكير في إنشاء هيكل جديد بإمكانه استيعاب أمال و تطلعات الشباب ذوي الشهادات الجامعية لهذا فإن جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يركز على الطريقة الاقتصادية في معالجته البطالة و الذي يهدف إلي تشجيع أنشطة الإنتاج والخدمات من طرف الشباب ذوي المشاريع ولتعرف على دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل مشاريع الشباب، قمنا بدراسة ميدانية للوكالة على مستوي ولاية المدية للوقوف على الدور الذي تلعبه الوكالة في مجال التمويل و خلق المؤسسات الاستثمارية على مستوي ولاية المدية .

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من مجموعة من المسيرين و المصالح كل حسب نشاطه حيث يقوم بتسيير الوكالة مجلس توجيه و يديرها مدير عام و تدعم بمجلس للمراقبة حيث يقترح المدير العام تنظيم الوكالة و يصادق عليه مجلس التوجيه و عليه فالشكل الموالي يمثل هيكل التنظيم للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية[1]:

- **مجلس التوجيه** : يتكون من 19 عضو يعينون بناءا على اقتراح من السلطات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .يتداول مجلس التوجيه ويصادق عليه وفق القوانين و المنظمات المعمول بها على ما يلي:
 - تنظيم الوكالة وتسيير نظامها الداخلي
 - المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة
 - القواعد العامة لاستعمال وسائل المالية الموجودة و إنشاء فروع جوهرية أو محلية للوكالة.
 - قبول الهبات و الوصايا و اقتناء البنايات و استئجارها و نقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية.
 - الحصائل و حسابات النتائج .
 - تعيين محافظ الحسابات الذي يحدد مرتبته .
 - كل تدبير أو كل برنامج غرضه إشراك الوكالة في حفر أجهزة مؤسسات إلي دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع وإنشائها.
- **المدير العام للوكالة** [2]: يقوم المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي الولاية بالمهام التالية
 - يمثل الوكالة إزاء الغير ويمكن أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية.

[2] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية، ص 4.

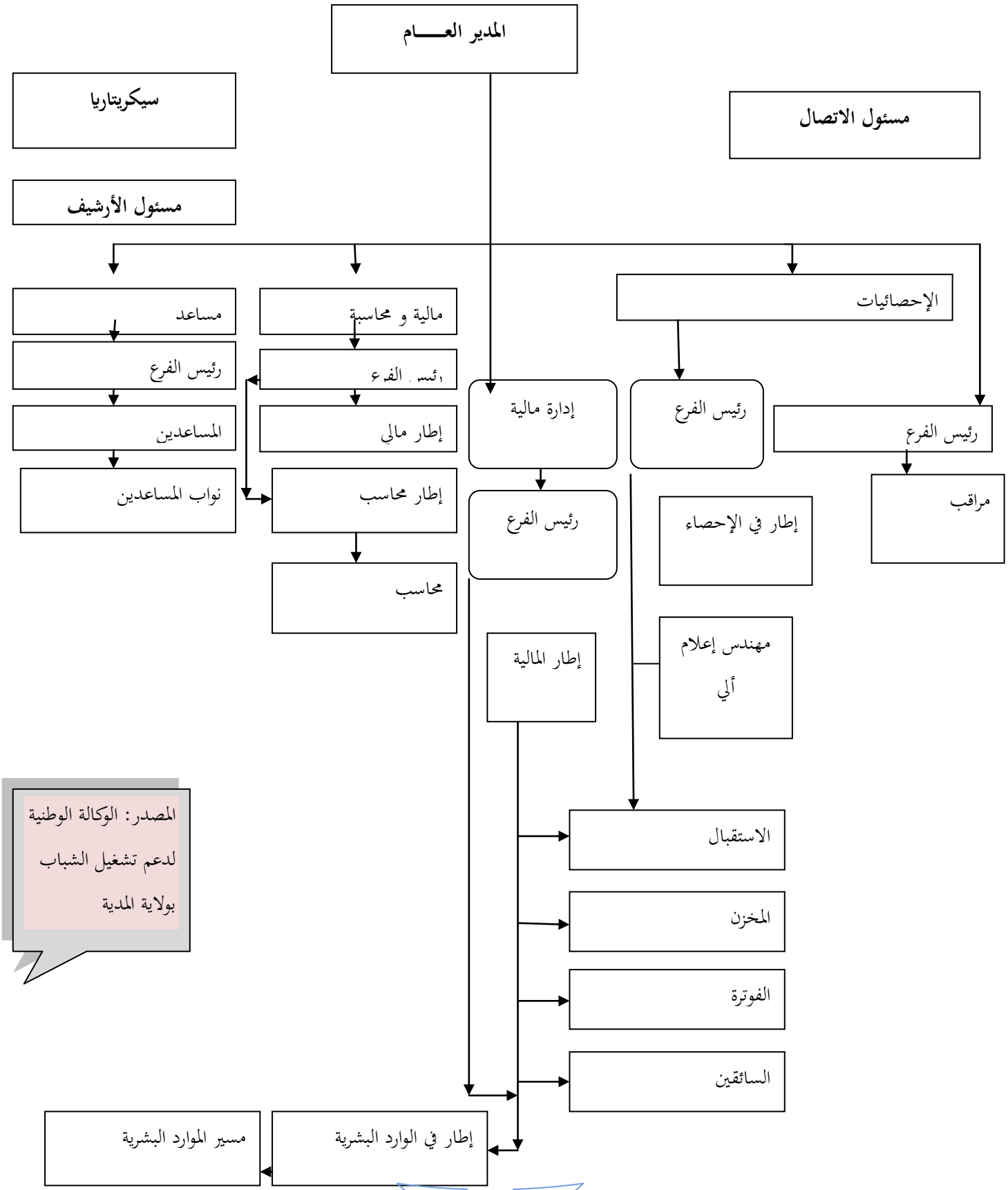
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة و يتولي تنفيذ قرارات مجلس التوجيه كما يضمن سير المصالح و يمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الوكالة .
- يعد البيانات التقديرية و حسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يأمر بصرف النفقات للوكالة .
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة و يعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه و يحرص على احترام تطبيقه.
- يقوم بتقديم في نهاية السنة المالية تقرير عن النشاطات مرفقة بالحوا صل و حسابات النتائج و يرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه.

- **لجنة المراقبة:** تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من 3 أعضاء حيث تقوم بالعمليات التالية:

- تكلف بممارسة الرقابة اللاحقة لنطق قراراتها لحساب مجلس التوجيه للبرامج التي شرعت فيها الوكالة.
- تدلى برأيها في تقارير دورية عن متابعة التقييم و التنفيذ التي يعدها المدير العام.
- تقديم لمجلس التوجيه ملاحظاتها الدورية و توصيلتها عن البيانات التقديرية لإرادات الوكالة و نفقاتها و برامج نشاطاتها و كذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام[1] .

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية.

الشكل (3 _ 1) : يمثل الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية



المطلب الثاني: إستراتيجية عمل فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي ولاية المدية.

تنتهج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية إستراتيجية عمل فعالة في سبيل نشاطها وفي سبيل تمويلها للمشاريع الاستثمارية و هذا ما سوف نبرزه في النقاط التالية:

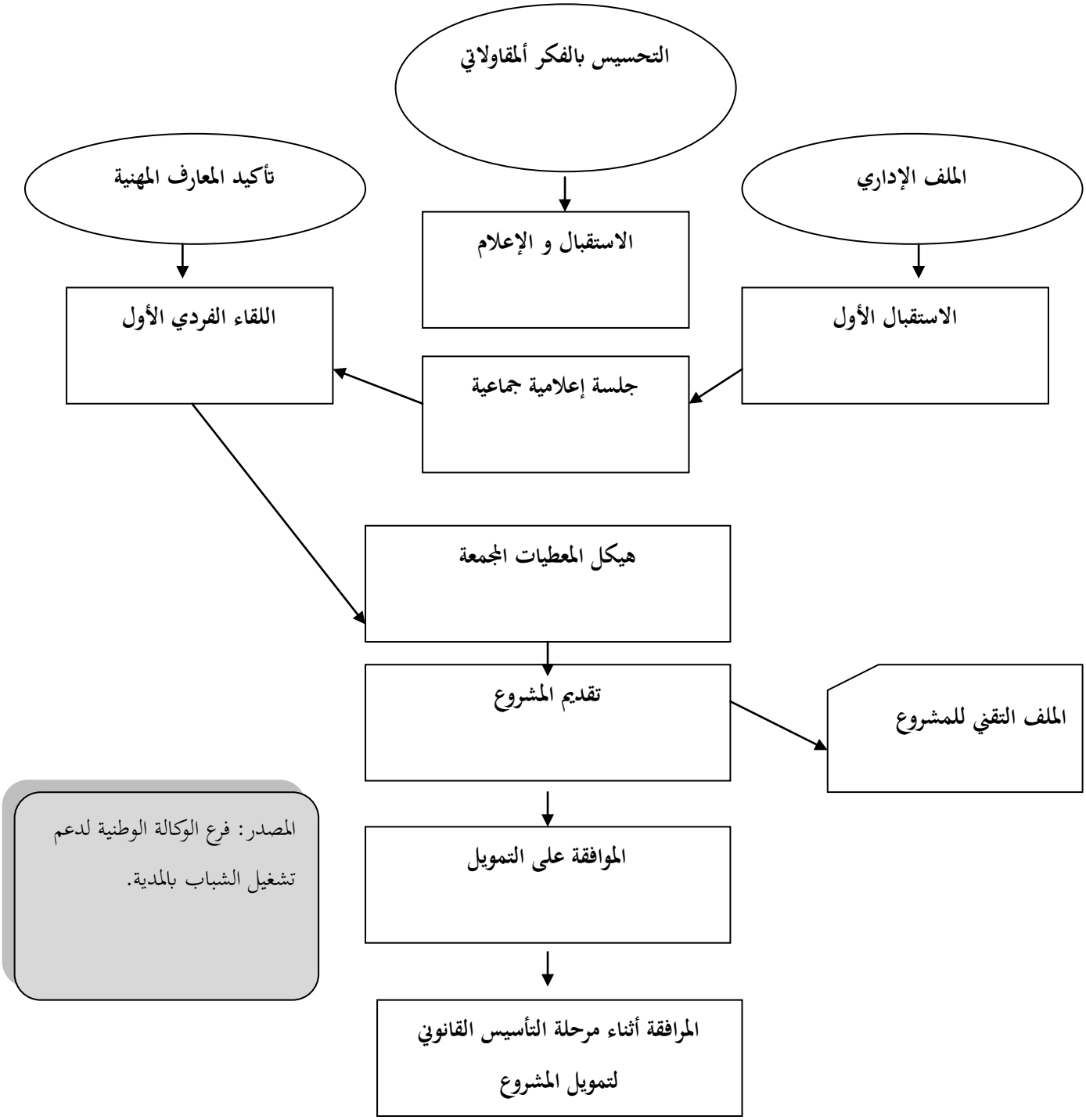
أولا : الإجراءات الحديثة في خطوات إنجاز مؤسسة صغيرة ومتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و التي نص عليها القانون [1]

في إطار تسهيل الإجراءات الإدارية أكد مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية أنه قد تم العمل بالإجراء الجديد الذي أقرته الوكالة و القاضي بتخفيف الوثائق المطلوبة للاستفادة من قروض تمويل المشاريع و اختصارها في استمارة واحدة وهو ما أوضحه البيان الذي نشرته الوكالة عبر موقعها الإلكتروني، ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الشباب المقبلين على عالم الشغل و تسهيل الاستثمار و أن هاته الإجراءات الجديدة تدخل في إطار مكافحة كل أشكال البيروقراطية، وذالك بإتباع الخطوات التالية:

- استخراج الاستمارة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنظر الملحق1) .
- تدوين كافة المعلومات المتعلقة بالمستفيد على أن يصادق عليها في البلدية المقيم على ترابها قبل تقديمها للوكالة.
- برمجة موعد من طرف الوكالة لإجراء مقابلة مع صاحب المشروع أمام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع.
- الموافقة على دعم المشاريع من قبل الوكالة بعد الدراسة للملف حتى تكون مدتها لا تتجاوز 3 أسابيع (أنظر الملحق2)
- يقدم صاحب المشروع ملفا كاملا للوكالة تقوم بدورها بتقديمه إلى كل الهيئات المعنية.
- بعد الانتهاء من هذه الخطوات مرحلة بمرحلة إلي غاية الوصول إلي مرحلة التكوين و الذي مدته يومين أو ثلاثة يقوم من خلاله أحد موظفي الوكالة من تقديم شروح و كيفية تسيير المؤسسة المصغرة و هو تكوين متمم.
- الحصول علي الشيك الأول وترك صورة طبق الأصل من الشيك مؤشر عليها من قبل المورد.
- تعيين محضر قضائي حتى يتم معاينة العتاد من طرف الوكالة.
- إخطار مصلحة الضرائب في أجل أقصاه 30 يوم و يتم إخبارهم بعد المعاينة بالتاريخ الذي ستشرع فيه في النشاط دون تأخر في الإبلاغ و التصريح كل ثلاثي حتى لا تضطر إلى دفع الضرائب و الغرامات(أنظر الملحق3).
- الشروع في النشاط و إعطاء إشارة انطلاق الاستثمار[2].

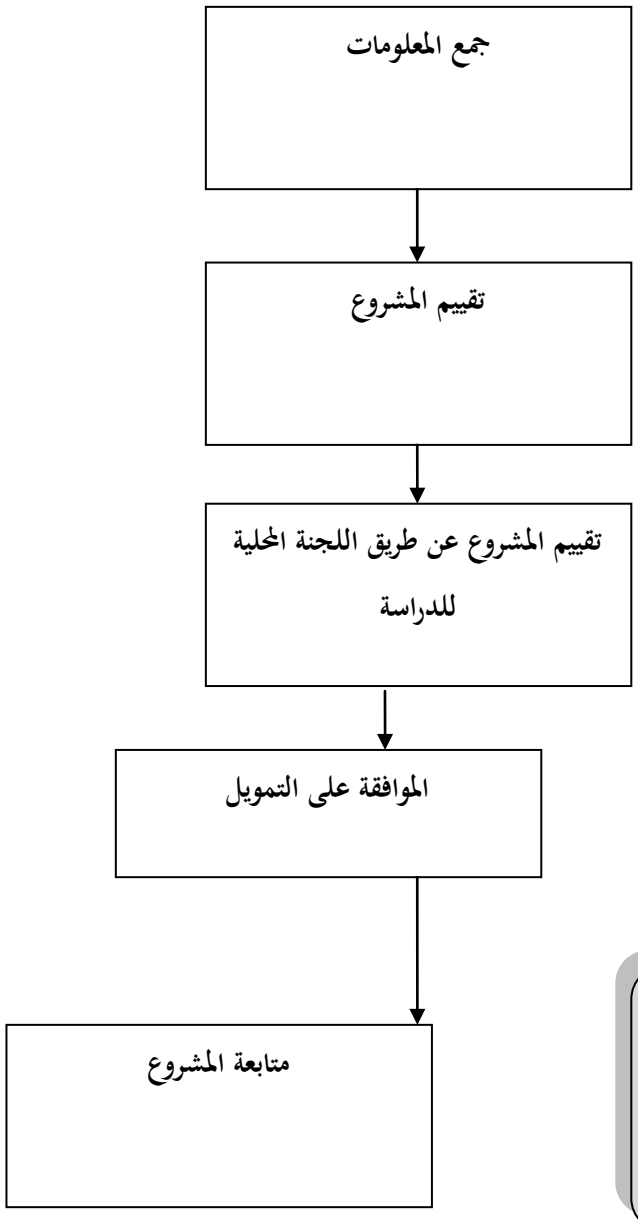
[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية .

الشكل (3_2) مراحل المرافقة خلال فترة الانطلاق للشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية.



المصدر: فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

الشكل (3ـ 3) مراحل المرافقة أثناء فترة التوسيع



المصدر: فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

ثانيا [1]: هذا بالإضافة إلي أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تنفذ إستراتيجيتها العامة من خلال الفروع المنشأة في مختلف الولايات، ومنها فرع ولاية المدية، الذي يعتمد على إستراتيجية مركزة على الدعم المالي و المعنوي لأصحاب المؤسسات المصغرة و ذلك وفق:

-تسهل مهمة الشاب من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة وهذا بتضافر جهود مختلف مصالح الفرع، وكذلك وضع منشورات و مخططات تسهل التعرف على مختلف العمليات الإدارية التي يسلكها الشاب في سبيل التوصل لإنشاء مؤسسة مصغرة؛

-تنظيم أيام إعلامية و دراسية تحسسيه يستهدف من خلالها الفرع فئة الشباب البطال، لإنماء الروح المقاولاتية لديه خاصة خريجي مراكز التكوين المهني و الجامعات؛

-تنظيم معارض محلية لترقية منتجات المؤسسات المصغرة و ربط العلاقات فيما بينها؛

-طبع دليل يحتوي على جميع المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الفرع و الوكالة ككل من أجل الدعاية و الإعلان و الترويج لها

-إجراء دورات تكوينية للشباب المستفيد من برنامج الفرع، للرفع من قدراتهم التسييرية و تحكمهم أكثر في إدارة مشاريعهم وتعاملهم مع باقي الإدارات و الموردين و العملاء.

-إجراء عدة اتفاقيات مع البنوك و مع الهيئات العمومية، لضمان السير الحسن لعملية إنشاء المؤسسات المصغرة، و التخفيف من حدة البيروقراطية.

إثر هذه الإستراتيجية المطبقة نجد أن فرع ولاية المدية يعمل جاهدا لضمان وتقديم أحسن خدمات وعلى أعلى المستويات لإنشاء أكبر عدد من المؤسسات المصغرة النوعية التي نأمل أن تكون في المستقبل ،مؤسسات صغيرة و متوسطة ناجحة.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية .

المطلب الثالث: الهيئات الداعمة لعمل فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية .

تتعامل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مع خمس بنوك وصندوق الوكالة المشتركة لضمان أخطار القروض وكذا تسهيل كل الإجراءات الإدارية أمام الشباب الراغبين من الاستفادة من امتيازات الوكالة[1] :

- **البنك الوطني الجزائري BNA**:

أنشئ في 13 جوان 1996 وهو يعتبر أول بنك من البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر المستقلة ، و تجدر الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع و منح قروض قصيرة الأجل , و تبعا لمبدأ التخصيص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع ألفلاحي و التجمعات المهنية للإستراد RPS و المؤسسات العمومية و القطاع الخاص .

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**:

أنشأ بموجب المرسوم رقم 209.82 المؤرخ في 13مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري . و بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع ألفلاحي والعمل على تطوير الأرياف و الإنتاج الغذائي. و يتميز هذا البنك بأنه ودائع من جهة، ومن جهة أخري هو بنك تنمية يمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل مع إعطائه امتيازات للمهن الفلاحية و الريفية بمنحها قروض بشروط أسهل كسعر فائدة أقل و بضمانات أخف مقارنة مع المهن الأخرى.

- **صندوق ضمان القروض**

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 89.200 المؤرخ في 9 جوان 1998، المتضمن إحداث صندوق يسمي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للمؤسسات المحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يكمل ضمان الصندوق. الضمان المقدم من قبل الشباب المنخرط إلي مؤسسات القروض و المتمثل في:

- رهن التجهيزات في المقام الأول في المقام الأول لصالح البنك أو المؤسسة المالية، و في المقام الثاني لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
- استبدال التامين متعدد الأخطار لفائدة البنك.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية .

- رهن العربات .

- الاشتراك في الصندوق إجباري لكافة البنوك و المؤسسات المالية و لكافة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وعليه يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه.

- **مديرية الضرائب لولاية المدية**

على اعتبار أن كافة المشاريع الاستثمارية أو بالأحرى المؤسسات الاقتصادية التي نشأة على مستوي الولاية ملزمة بدفع الضرائب وكل الالتزامات الضريبية التي يمليها عليهم القانون خلال فترة النشاط فإن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و سعيا منها لتخفيف العبء المفروض على المكلف بالضريبة من إجراءات إدارية تتضمن التصريح وكذا برقم الأعمال وحتى التسديد فهي في تنسيق دائم مع مديرية الضرائب لما تلعبه هاته الأخيرة من دور مهم[1] .

[1] معلومات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية .

المبحث الثاني: تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف ENSEJ بولاية المدية وعدد المناصب التي استحدثتها.

قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باستحداث صيغ تمويل مختلفة وضعتها في متناول الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية ، هذه الصيغ التمويلية ترتكز بالدرجة الأولي علي هيكل التمويل الثنائي، من جهة وهو الذي يستند على طرفين مهمين وهما الشاب المستثمر من جهة وجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جهة أخري و النوع الثاني من التمويل الثاني يدعي بهيكل التمويل الثلاثي، هذه الصيغ التمويلية ترتكز بالدرجة الأولي علي هيكل التمويل الثنائي من جهة وهو الذي يستند على طرفين مهمين وهما الشاب المستثمر من جهة وجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جهة أخري و النوع الثاني من التمويل الثاني يدعي بهيكل التمويل الثلاثي، (أنظر الملحق4) الذي يستند هو الأخر على ثلاثة أطراف رئيسية بدأ بالبنك باعتباره الممول الرئيسي و المستفيد وهو الشاب المستثمر و جهاز ENSEJ طرف ثالث. كل هذا عجل بخلق المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو بدوره أدي إلي استحداث مناصب عمل جديدة على مستوي الولاية، كل هذا وذاك سوف نتطرق إليه التفصيل من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار التمويل الثلاثي في ولاية المدية(أنظر الملحق5)

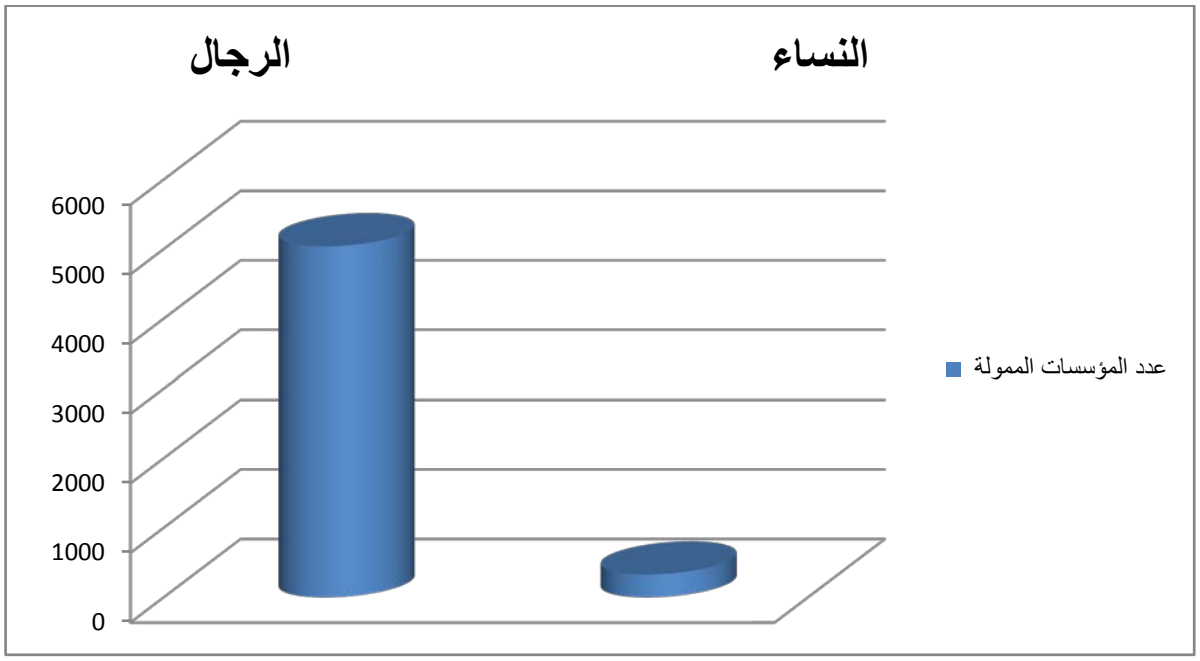
يعد نوع هذا النوع من التمويل الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تمويلا حديث لاقي قبول واسع كبير لدي فئة الشباب بالمقارنة مع التمويل الثنائي الذي يشهد عزوفا كبير وذالك بسبب شروطه العسيرة. وعليه اللجوء إلى هذا التمويل سوءا في حالة الرغبة في استحداث مشروع لأول مرة أو الرغبة في القيام بعملية التوسعة و علي غرار باقي الولايات ظهرت ولاية المدية من بين الولايات الكثيرة التي لجأت للاستفادة من التمويل الثلاثي عبر كل بلدياتها البالغ عددها64 بلدية وذالك كما يلي

❖ **الجدول (3_1) إحصائيات المؤسسات الناشئة حديثا في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية[1] .**

نوع التمويل الثلاثي TYPE DE FINANCEMENT	الرجال HOMES	النساء FAMMES	المجموع TOTAL
عدد المشاريع الممولة PROJET FINANCES	4680	293	4973
المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.			

[1] إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية .

الشكل (3 ـ 4): يوضح التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات الناشئة في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية للفترة2000و 2015



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

التحليل:

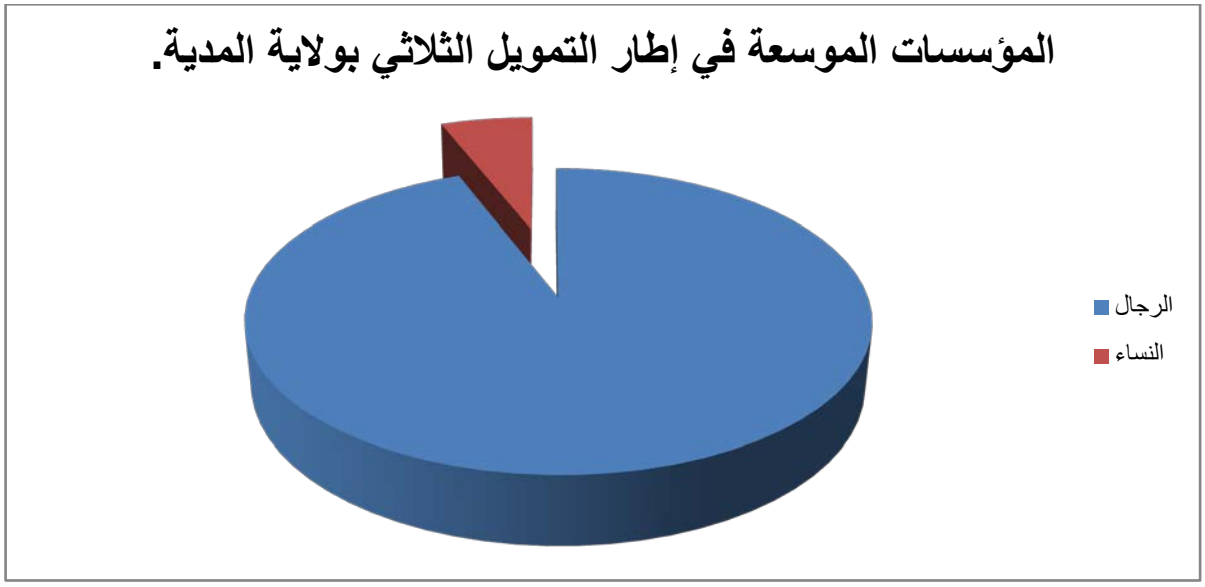
من الشكل نلاحظ أن حجم التمويل الثلاثي الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية لفئة الرجال يفوق نظيره الممنوح لفئة النساء فيما يخص إنشاء مؤسسة مصغرة أو متوسطة حديثة، خلال الفترة مابين 2000و 2015 حيث نلاحظ أن عدد المشاريع الاستثمارية الممولة للفئة الرجال مع نهاية سنة 2015 تقدر ب4680 مشروع استثماري مقابل 293 مشروع فقط للعنصر لنسوى، وإذا حاولنا تفسير ذالك فنجد أن سبب ذالك يرجع إلي أن مجالات النشاط الاستثماري المتاحة أمام الذكور، تشمل شريحة أكبر بما في ذالك قطاع الفلاحة ، قطاع الري ، نقل المسافرين ، وقطاع البناء، وغيرها وهذه الأنشطة لا تلقي رواجا كبير لدي العنصر النسوى الذي نجد أغلب المشاريع الاستثمارية التي ينشط فيها ترتكز على قطاع الصناعة أو الأعمال الحرة (الخياطة، الطرز، صنع الحلويات) الصناعة التقليدية ، أضف إلي ذالك أن عدد الملفات المودعة للاستفادة من التمويل علي مستوي الوكالة بالنسبة العنصر النسوي صغير مما يعكس أن العنصر النسوي مازال بعيدا عن الفكر ألمقاولاتي، وينشط بكثرة في قطاع الوظيف العمومي، كل هذا أدي إلى وجود فجوة كبيرة في عدد المشاريع الممولة في إطار التمويل الثلاثي بين الجنسين بولاية المدية.

الجدول (3_2) إحصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من توسعة في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية[1]

نوع التمويل الثلاثي TYPE DE FINANCEMENT	الذكور	الإناث	المجموع TOTAL
عدد المشاريع الممولة PROJET FINANCES	64	4	68

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية.

الشكل (3 ـ 5): يوضح التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية للفترة 2000و 2015.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

[1] إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

التحليل:

من خلال الإحصائيات المتعلقة بعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثلاثي المقدم من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية، نلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة بين 2000 و 2015 نلاحظ تفوق عنصر الذكور مقارنة بعنصر الإناث حيث بلغ عدد المشاريع المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثلاثي مع أواخر سنة 2015 بالنسبة للذكور ما يقارب 64 مشروع مقابل 4 مشاريع فقط بالنسبة لعنصر الإناث هذا ما يدل علي أن عدد المؤسسات الاستثمارية التي استفادة من التوسعة في إطار التمويل الثلاثي كان قليلا، وسبب ذالك راجع إلي أن الاستفادة من التوسعة للنشاط يشترط انتهاء مدة الإعفاء أي أن تكون المؤسسة الاستثمارية قد نشطت لمدة تتجاوز 3سنوات من النشاط في المناطق العادية أو 6 أشهر في المناطق الخاصة أو 10 سنوات في مناطق الجنوب، كما تشترط أيضا تسديد 70% من قيمة القرض البنكي الممنوح بالإضافة إلي شرط وجوب تسجيل نتائج إيجابية خلال المرحلة السابقة بالإضافة إلي مشكل عدم توفر العقار الصناعي و ندرة المناطق الصناعية في بعض بلديات ولاية المدية، كما تشترط تسديد كامل للقرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من تمويل ثلاثي إلي تمويل ثنائي .

كل هذه الأسباب جعلت الشباب الذين يرغبون في الاستفادة من التوسعة، يصطدمون بحاجز من العوائق التي وقفت في طريق توسيع مشاريعهم الاستثمارية. من خلال كل ما سبق نخلص إلي أن عدد المؤسسات التي نشطت، من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية في إطار التمويل الثلاثي سوءا كان ذالك، بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة أو تلك التي استفادة من التوسعة نخلص إلي أن التمويل الثلاثي الممنوح من طرف الوكالة لاقي قبول ورواج كبير لدي فئة الذكور مقارنة بفئة الإناث وبالنسبة لفترة الإنشاء أكثر منه للتوسعة خلال الفترة الممتدة بين سنة2000 و 2015 .

المطلب الثاني: المؤسسات الناشئة في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية.

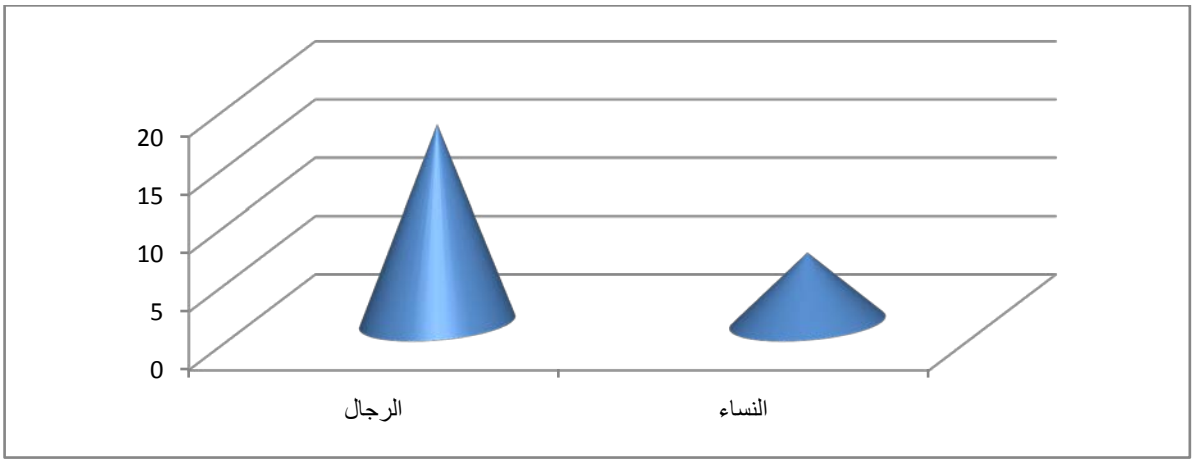
إذا كان التمويل الثلاثي الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يعرف نشاط واسع في أغلب الولايات على غرار ولاية المدية، وذالك لأنه يتضمن شروط سهلة إلا أن هناك بعض من الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية يلجئون إلى النوع الثاني من التمويل الذي تقدمه الوكالة وهو التمويل الثنائي و الذي يرتكز فيه العقد على طرفين هما الشاب المستفيد من القرض وكذا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باعتبارها الممول الوحيد في هذه الحالة، ولكن الاستثناء الوحيد الموجود هنا أن الشاب المستثمر يكون ملزم بدفع مل يقارب 71 % إلي 72% من قيمة المشروع كمساهمة شخصية سواء خلال كان ذالك في حالة التوسعة أو حالة إنشاء مؤسسة جديدة(أنظر الملحق6)، وهذا ما تشير إليه الإحصائيات علي مستوي ولاية المدية :

- **الجدول (3_3): إحصائيات المؤسسات الناشئة حديثا في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية[1].**

نوع التمويل الثلاثي TYPE DE FINANCEMENT	الرجال	النساء	المجموع TOTAL
عدد المشاريع الممولة PROJET FINANCES	194	31	225

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

الشكل (3 ـ 6): يوضح التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

[1] إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

التحليل :

من خلال الشكل البياني الذي يبرز عدد المؤسسات الحديثة المستفيدة من التمويل الثنائي من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية، نجد أنه ومع بلوغ سنة 2015 قارب عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية في إطار التمويل الثنائي، لفئة الذكور 194 مؤسسة مقابل 31 مؤسسة بالنسبة لفئة الإناث، وهو عدد ضئيل جدا مقارنة بعدد المؤسسات التي نشأة في إطار التمويل الثلاثي بالنسبة لفئة الإناث كما لا حظنا سابقا، وهو نفس الأمر بالنسبة لفئة الذكور .

ويرجع سبب الرئيسي لذالك إلي كون أن التمويل الثنائي ، الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يشترط ضمن بنوده أن يساهم الشاب صاحب المشروع الاستثماري، بما مقداره 71 % كمساهمة شخصية بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز قيمتها 5000000دج و ما مقداره 72% من قيمة المشروع الاستثماري بالنسبة للمشاريع التي تتراوح قيمتها بين 5000000دج إلي 10000000دج . هذا ما أدي إلي عزوف الشباب حاملي الأفكار الاستثمارية عن هذا النوع من التمويل سوءا كان ذالك بالنسبة لفئة الذكور أو الإناث، أو اختيارهم لتمويل مؤسساتهم في إطار التمويل الثلاثي(أنظر الملحق5).

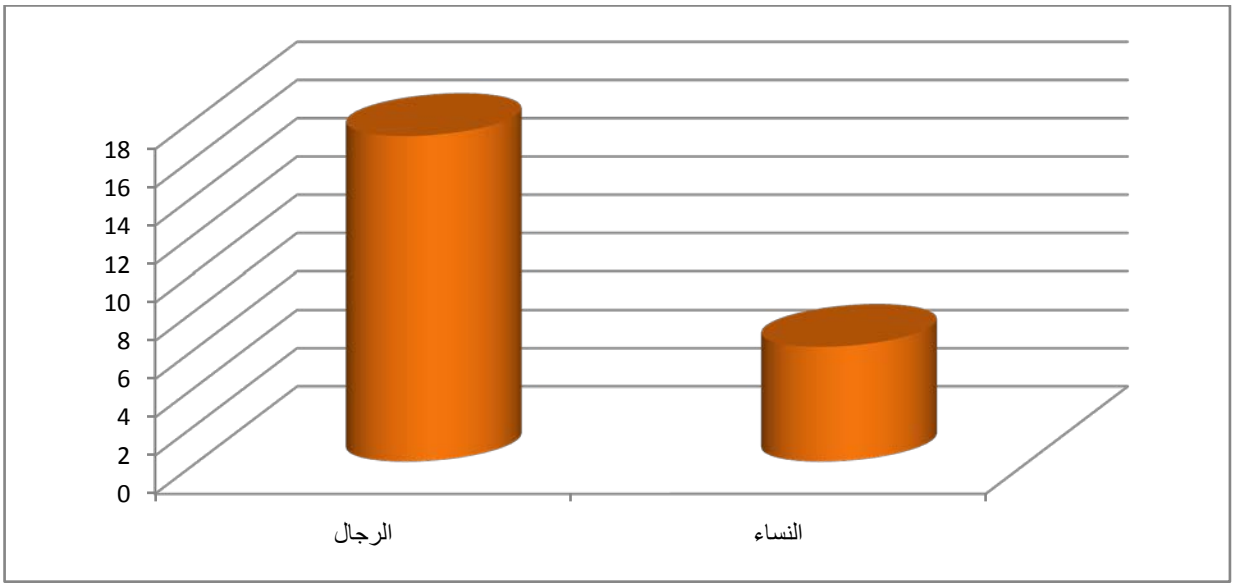
ثانيا:حالة المؤسسات المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثنائي

- **الجدول (3_4): إحصائيات المؤسسات المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية[1].**

نوع التمويل الثنائي TYPE DE FINANCEMENT	الرجال	النساء	المجموع TOTAL
عدد المشاريع الممولة PROJET FINANCES	17	6	23

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

الشكل (3 ـ 7): يوضح التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات المستفيدة من التوسعة في إطار التمويل الثنائي بولاية المدية.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

[1] إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

التحليل :

من خلال الشكل الموالي الذي يوضح عدد المؤسسات التي استفادة من التوسعة، في إطار التمويل الثلاثي بولاية المدية خلال الفترة الممتدة بين سنة 2000 و سنة 2015.حيث كان عدد المؤسسات الموسعة بالنسبة لفئة الذكور حوالي 17 مشروع استثماري و 6 مشاريع فقط بالنسبة لعنصر لنسوى، و تفسير ذالك راجع إلي قلة عدد المشاريع التي كانت تنشط قبل الاستفادة من التوسعة ضمن إطار التمويل الثنائي، بالإضافة إلي أن القانون يشترط علي المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من التوسعة ضمن إطار التمويل الثنائي، تسديد نسبة 70% من قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في حالة التمويل الثنائي .كما تشترط أن تكون المؤسسة الاستثمارية قد نشطت لمدة 3 سنوات علي الأقل بالنسبة للمناطق العادية و6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و 10 سنوات من النشاط بالنسبة لصحراء، كما تشترط أيضا علي أي مؤسسة ترغب في الاستفادة من التوسعة، أن تكون قد حققت نتائج إيجابية خلال فترة العمل السابقة، كما تشترط تسديد كامل للقرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من تمويل ثلاثي إلي تمويل ثنائي، كل هاته الشروط الموضوعة وقفت حجرة طريق أمام الشباب الراغبين في توسعة مشاريعهم التي استفادة في وقت سابق من التمويل لمرحلة الإنشاء بولاية المدية.

و عليه نستنتج مما سبق أن نسبة التمويل الثنائي المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضئيل مقارنة بالتمويل الثلاثي سوءا كان ذالك خلال مرحلة الإنشاء أو التوسعة أو بالنسبة للذكور أو الإناث.و دليل ذالك توجه الشباب بنسبة كبيرة إلي التمويل الثلاثي بدلا من التمويل الثنائي.

ثالثا : المقارنة بين حجم التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي الممنوح على مستوي ولاية المدية.

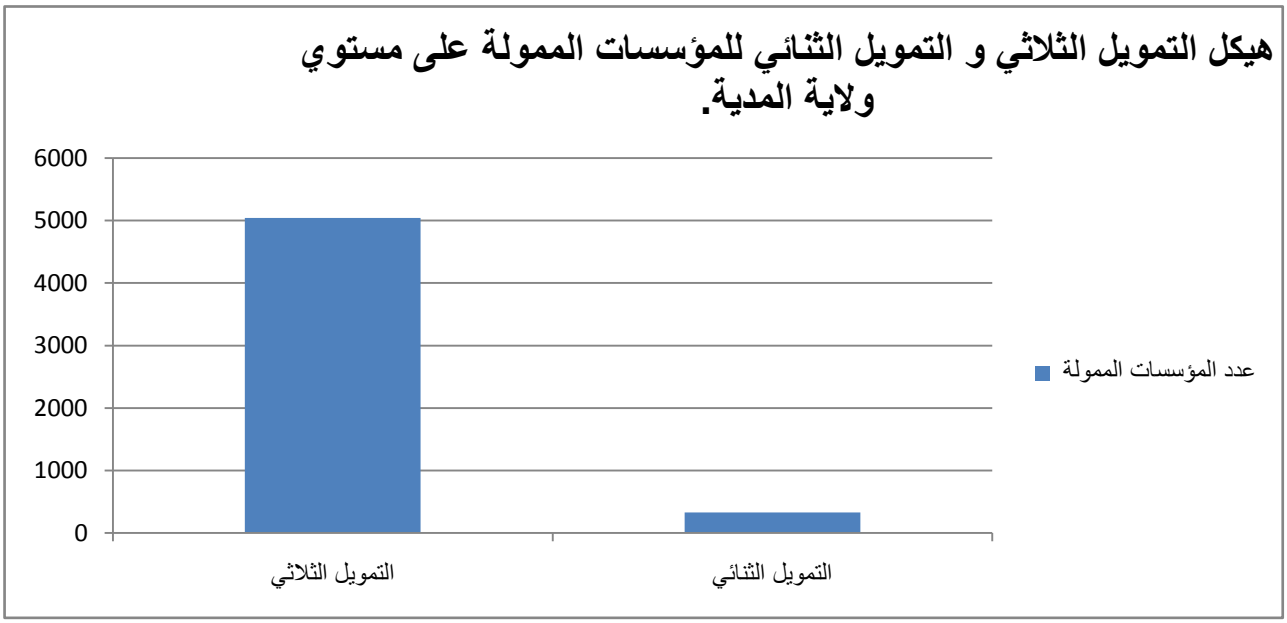
ضمن مزيج مكون تمويل ثنائي و تمويل ثلاثي يبرز هيكل التمويل المقدم للشباب حاملي الأفكار الاستثمارية علي مستوي ولاية المدية والذي يختلف من حيث المضمون والشروط ولتعرف علي نوع التمويل الأكثر طلب من طرف الشباب القاطنين بالولاية و الأسباب التي أدت إلي ذالك سوف نستعرض الإحصائيات التالية :

الجدول (3_5): يبرز هيكل تمويل المؤسسات الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي ولاية المدية[1].

نوع التمويل TYPE DE FINANCEMENT	التمويل الثلاثي triangulaire	التمويل الثنائي mixte	المجموع total
عدد المؤسسات الممولة	5041	329	5370

المصدر: إحصائيات المقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية.

الشكل (3_8): يوضح هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف ANSEJ بولاية المدية.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

[1] إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

التحليل:

من الجدول و الشكل الموضح أعلاه يبرز بوضوح أن أغلب الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية الذي استفادة من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية ، اختار التمويل الثلاثي لمؤسساتهم لأن هذا النوع من التمويل يتم بمساهمة ثلاثة فاعلين للاستثمار في المشروع أولهم البنك بقرض نسبته 70% بدون فوائد و الثاني هو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال قرض بدون فوائد بنسبة 28%الي29% و العنصر الثالث هو الشاب المستثمر بمساهمة شخصية بنسبة تتراوح من 1% إلي 2% ، وعليه ومع بلوغ سنة 2015 بلغ عدد المؤسسات الإجمالي الذي استفادة من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية حوالي 5041 مشروع مقارنة بالتمويل الثنائي الذي هو الأخر كان له نصيب من عدد المؤسسات التي استفادة من التمويل حيث بلغ عدد المؤسسات التي استفادة من التمويل الثنائي للفترة بين سنة 2000 _ 2015 حوالي329 مشروع رغم أن التمويل الثلاثي مازال يعرف بعض الجدال من حيث الوجهة الدينية مقارنة بالتمويل الثنائي الذي لم يثار حوله أي جدال ديني لكونه خال من أي فوائد ربوية.

وهنا نستنتج الفرق الواسع بين كلا التمويلين و السبب الرئيسي لذالك كون التمويل الثنائي ، يتميز بمساهمة فاعلين اثنين هما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فائدة بنسبة 28% و 29% ، و الشاب المستثمر بمساهمة شخصية تتراوح بين 71%و72% من المبلغ الإجمالي للاستثمار هذا ما جعل الشباب أصحاب المشاريع يقفون عاجزين عن توفير هذه النسبة الكبيرة فإذا افترضنا أن القيمة الإجمالية لمشروع استثماري معين، هي 1مليار هذا يعني أن الشاب المستثمر مجبر علي دفع 700مليون كمساهمة شخصية علي عكس التمويل الثلاثي الذي يلزمه بدفع 10 ملايين فقط كمساهمة شخصية وهذا ما أدي إلي نزوح كبير للشباب الراغبين في الاستثمار نحو التمويل الثلاثي أضف إلي رغم أن كلا النوعين من التمويل يستفيد من الامتيازات الممنوحة من الوكالة بما فيها الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات وكذا الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا و 10 سنوات لمناطق الجنوب، وغيرها من الامتيازات الأخرى .

و عليه نستنتج مما سبق أن نسبة التمويل الثنائي المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضئيل مقارنة بالتمويل الثلاثي سوءا كان ذالك خلال مرحلة الإنشاء أو التوسعة أو بالنسبة للذكور أو الإناث.و دليل ذالك توجه الشباب بنسبة كبيرة إلي التمويل الثلاثي بدلا من التمويل الثنائي.

الجدول رقم (03_06): عدد المشاريع الممولة حسب بلديات ولاية المدية.

اسم البلدية	عدد المشاريع الممولة	اسم البلدية	عدد المشاريع الممولة
عين بوسيف	253	وزرة	34
عين الكبير	6	ربعية	7
العيساوية	9	سانق	50
عزيز	32	سدراية	10
بعطة	1	سغوان	14
بن شكاو	32	سي المحجوب	24
بني سليمان	281	سيدي دمد	22
برواقية	225	سيدي الربيع	70
المدية	400	سيدي نعمان	6
بئر بن عابد	120	سيدي زهار	12
بوغار	8	سيدي زيان	155
بواعيش	30	سواقي	120
بوعيشون	8	تابلاط	41
بوشراحيل	66	تافراوت	13
بوغزول	27	تمزقيدة	20
بوسكن	90	المدية	14
شهبونية	28	مجبر	12
شلالة العذاورة	74	المفاتحة	9
شنيقل	10	مغراوة	3
الداميات	7	مزغنة	22
دراق	35	ميهوب	28
الحوضين	08	وامري	70
جواب	57	أواد حربيل	10

ذراع السمار	25	أولاد عنتر	4
العزايزية	20	أولاد بوعشرة	0
القلب الكبير	83	أولاد إبراهيم	39
الحمدانية	3	أولاد داید	12
العمارية	51	أولاد هلال	4
العوينات	25	أولاد معرف	42
حناشة	12	أولاد جليل	8
الكاف لخضر	94		
خمس جوامع	23		
قصر البخاري	281		

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية[1].

الجدول الموالي يبرز وجود تباين في عدد المشاريع الممولة حسب كل البلديات ويرجع سبب هذا الاختلاف في عدد المشاريع الممولة لتفاوت الموجود بعدد السكان كل بلدية بالإضافة، إلي بعد البلديات عن مكان تواجد الفرع وكذالك افتقار بعض البلديات مثل أولاد بوعشرة و بعطة وبوغار و الداميات حيث انحصر عدد المشاريع في هذه البلديات ب 0 و 1و 8 و 7 علي التوالي افتقارها للعقار الصناعي و للأراضي الفلاحية الواسعة كما تعتبر بلدية المدية الأولي من حيث عدد المؤسسات التي استفادة من الدعم تليها بلدية قصر البخاري و بلدية بني سليمان ب 281 مؤسسة وبلدية عين بوسيف 253 و بلدية البرواقية ب225هنا يبرز أن البلديات التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة، هي التي استفادة من أكبر عدد من المشاريع الممولة من طرف الوكالة كما أن هذه البلديات التي استفادة من أكبر تمويل تتميز بوجود إمكانيات مشجعة للبيئة الاستثمارية مثل قربها من الجزائر العاصمة بإعتبارها مصدر للموارد الأولية كما أن جل الأيام الإعلامية للوكالة تتم بولاية المدية فقط كما أن فرع الوكالة الوحيد يتواجد ببلدية المدية مع الإشارة إلي أنه قد تم فتح مؤخرا ملحقة ببلدية تابلاط.

[1] إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

المطلب الثالث: تطور عدد المناصب المستحدثة من خلال المؤسسات المستحدثة من طرف ANSEG

سمحت المؤسسات الناشئة علي مستوي ولاية المدية على اختلاف أنشطتها سوءا كانت صناعية،خدماتية، فلاحيه أو غيرها سمحت بتوفير العديد من مناصب الشغل على مستوي ولاية المدية منها مناصب عمل مؤقتة وأخري دائمة، وتزايدت هذه المناصب مع مرور الزمن بتزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشئة، خاصة وأن المؤسسات الناشطة في إطار التمويل الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تستفيد من العديد من الامتيازات القانونية فيما يخص توظيف العمال وعليه سوف نعرج علي كل هذه النقاط كما يلي :

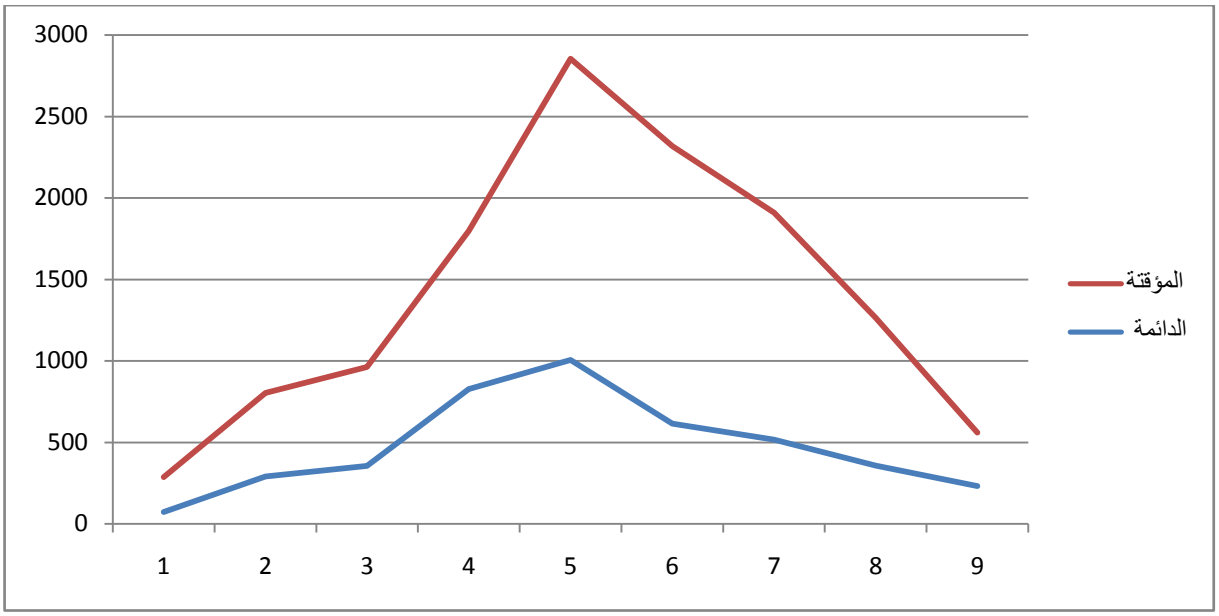
الجدول (3_6): توزيع مناصب العمل المستحدثة من خلال مشاريع فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية[1].

السنة / نوع المنصب المستحدث	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مناصب العمل المؤقتة	215	514	608	969	1847	1006	1394	907	328
مناصب العمل الدائمة	73	291	355	828	1702	616	516	358	232

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

[1] إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

الشكل (3_9):تمثيل بياني يبرز عدد مناصب العمل المستحدثة من خلال مشاريع فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية للفترة بين 2007_ 2015.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

التحليل:

الملاحظ للإحصاءات في الجدول يجد أنه وخلال الفترة الممتدة بين 2008_ 2016 سمح إنشاء المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الدعم المالي، المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سمح بإنشاء العديد من مناصب العمل بولاية المدية سوءا كانت هذه المناصب دائمة أو متحدثة، حيث أنه ومع بداية سنة 2008 كانت عدد مناصب العمل المؤقتة هي 215 منصب مقابل 73 منصب دائم، لتبدأ في التزايد شيئا فشيئا إلي أن وصلت سنة 2011 حوالي 969 منصب عمل مؤقت مقابل 829 منصب عمل دائم و استمر هذا الارتفاع مع مرور الزمن .لتشهد بعد ذالك نسبة 2012 طفرة في عدد مناصب العمل المستحدثة حيث بلغت سنة 2012 ما يقارب 1874 منصب عمل مؤقت و أزيد من 1702 منصب عمل دائم هذا الارتفاع الملموس في عدد مناصب العمل جاء نتيجة ، حراك اجتماعي قامت به فئة الشباب البطال في الجزائر بما مما عرف آنذاك بثورة القهوة والسكر. وهو ما دفع الحكومة الجزائرية إلي ضخ أموال لصندوق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و ذالك لتلبية أكبر عدد من الملفات المودعة للاستفادة من الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة.

هذا كله أدي إلي خلق المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوي ولاية المدية وهو ما أدي بدوره إلي خلق و استحداث المزيد من مناصب العمل الجديدة، ليستمر هذا الانتعاش إلي غاية سنة 2014 ليصل عدد مناصب العمل المؤقتة 1394 منصب مقابل 516 منصب عمل دائم .لكن ومع مرور الزمن ومع بداية سنة 2015 انهارت أسعار البترول و معه انخفضت عائدات الجزائر، مما أثر سلبا علي اقتصاد الجزائري وهو ما أدي إلي خفض الإعتمادات المالية الممنوحة لصندوق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،مما نتج عنه تقليص عدد الملفات المقبولة و التي استفادة من التمويل علي مستوي ولاية المدية، و بالتالي عدد المؤسسات الناشئة وهو بدوره ساهم بالدرجة كبيرة حيث بلغت عدد المناصب المستحدثة سنة 2016 حوالي 328 منصب مؤقت مقابل 232 منصب عمل دائم.

بالإضافة إلي دورها في تشجيع الاستثمار بولاية المدية، ساهمت أيضا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في خلق العديد من مناصب الدائمة والمؤقتة في جميع القطاعات (ألفلاحي، الصناعي، ألخدماتي....) ولكنها شهدت تذبذب مع مرور الزمن و ذالك بحسب الأغلفة المالية المتاحة من طرف الوزارة الوصية لتمويل المؤسسات الناشئة.

المبحث الثالث: إحصائيات نشاط فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية2008_ 2016.

تعددت وتنوعت النشاطات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من نشاطات صناعية و أخري فلاحيه و أخري ضمن نشاط الخدمات ...وغيرها.أما بالنسبة لولاية المدية والتي يغلب عليها الطابع ألفلاحي فإنها عرفت انتشار كبير للمشاريع الاستثمارية في القطاع ألفلاحي وكذا ألخدماتي و الصناعي ،كما أنه ومع مرور الزمن ونتيجة لتطور وتزايد الفكر ألمقاولاتي لدي الشباب تزايد عدد المؤسسات التي ولدت من رحم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي ولاية المدية سوءا بالنسبة للشباب خريجي الجامعات أو معاهد التكوين المهني .

المطلب الأول: تطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات بولاية المدية للفترة 2008_ 2016.

من خلال الدراسة الميدانية التي أجرينها للمشاريع الممولة، من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية، وجدنا أن هناك تنوع واضح في طبيعة نشاط المؤسسات المستحدثة وذالك في المجالات التالية : المهن الحرة، الخدمات، الفلاحة، نقل المسافرين، نقل البضائع، الصناعة و أشغال البناء كل ذالك وفق ما يلي :

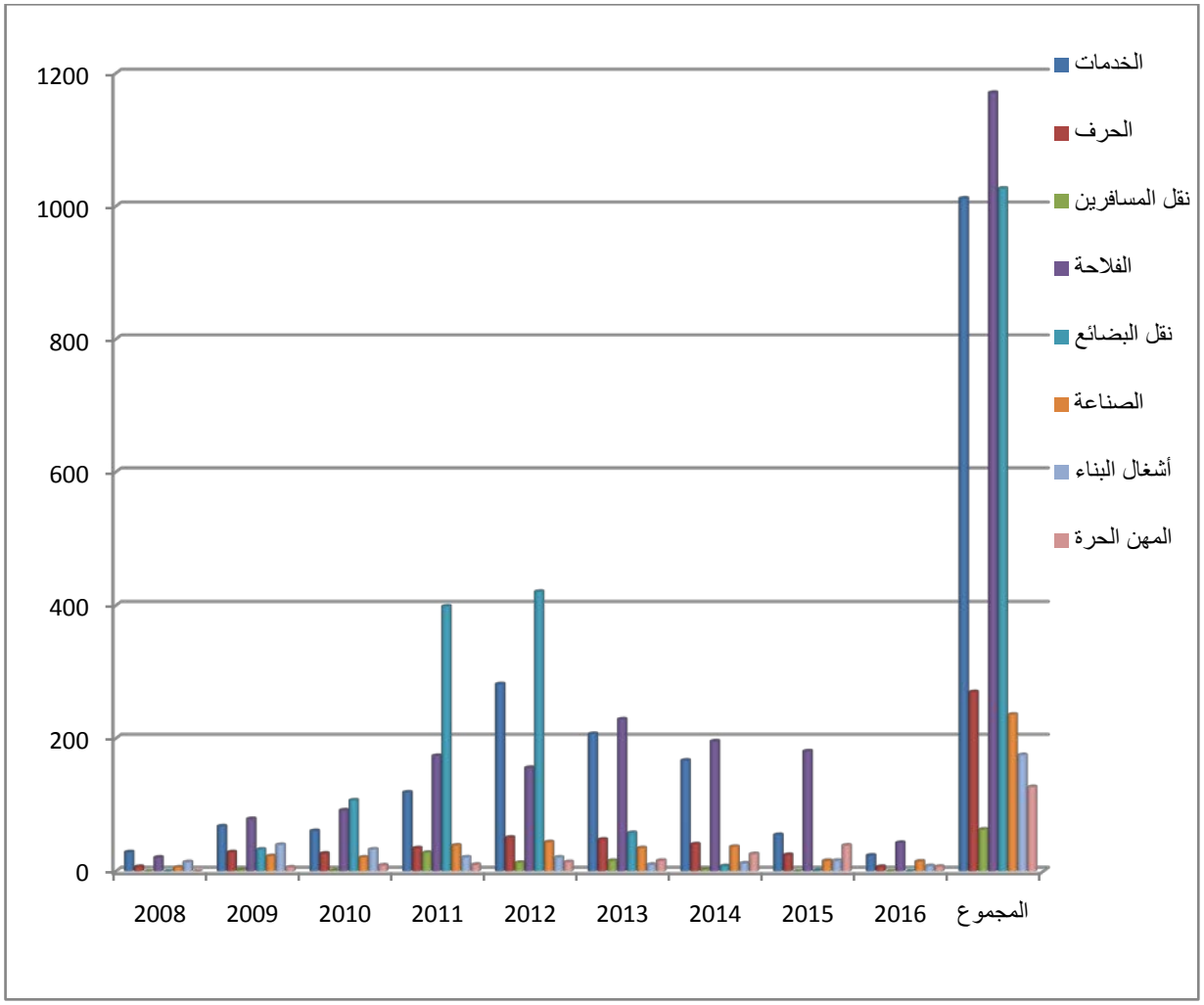
الجدول (3_7): يوضح توزيع المشاريع الممولة من قبل ANSEJ حسب القطاعات بولاية المدية 2008_2016[1].

السنوات	الخدمات	الحرف	نقل المسافرين	الفلاحة	نقل البضائع	الصناعة	أشغال البناء	المهن الحرة
2008	29	07	0	21	0	06	14	0
2009	68	29	2	79	33	23	40	06
2010	61	27	01	92	107	21	33	09
2011	119	35	28	174	399	39	21	10
2012	282	51	13	156	421	44	21	14
2013	207	48	16	229	58	35	10	16
2014	167	41	03	196	08	37	12	26
2015	55	25	00	181	01	16	16	39
2016	24	07	00	43	00	15	08	07
المجموع	1012	270	63	1171	1027	236	175	127

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

[1] إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

الشكل (3_10):تمثيل بياني يبرز طبيعة الأنشطة الاستثمارية الممولة من طرف ANSEG بولاية المدية.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية.

التحليل:

من خلال الإحصائيات التالية و التي توضح يبرز طبيعة الأنشطة الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية والتي استفادة من التمويل الثلاثي أو ثنائي ، بما فيها قطاع الفلاحة و الصناعة والخدمات و الحرف ونقل البضائع وحتى أشغال البناء و المهن الحرة حيث نلاحظ أنه خلال سنة 2008 _ 2016 قدمت الوكالة تمويل أكبر لفئة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسة لنقل البضائع (مع الإشارة إلي أن سيارة لنقل البضائع = مؤسسة لنقل البضائع) وهنا يمكن أن نضع علامة استفهام ، حيث وصل عدد الملفات التي تحصلت الموافقة المالية سنة 2011 و 2012 ب399 و 421 مشروع على التوالي كما أن قطاع الفلاحة بدوره رصد له غلاف مالي كبير على مستوي ولاية المدية بحكم الطابع ألفلاحي الذي يطغي

علي الولاية حيث وصل عدد المشاريع الفلاحية الممولة سنة 2011 و 2012 حوالي 174 و 156 على التوالي و هو رقم ضئيل جدا بالرقم بالمقارنة مع الإمكانيات المادية التي يزخر بها قطاع الفلاحة بولاية المدية من قطع أراضي شاسعة و موارد مائية كبيرة و مساحات رعي شاسعة تسمح بنهوض في قطاع تربية المواشي و تربية الأبقار و غيرها بالإضافة إلي الامتيازات جبائية وقانونية للعاملين في هذا القطاع، مع العلم أن قطاع الفلاحة هو رهان الأول لنهوض بالاقتصاد الجزائري.

قطاع الصناعة من جهة أخري و الذي يعتبر ركيزة مهمة في الاقتصاد عرف بدوره نشاط محتشم في ولاية المدية وأغلبها صناعات غذائية أو نسيجية فقط. حيث عرفت سنة 2008 منح 6مشاريع صناعية فقط لتبدأ في الارتفاع تدريجيا إلي أن وصلت سنة 2011 و 2012 حوالي 39 و 44 مشروع على التوالي ولعل السبب الذي وقف عائق دون وجود قطاع صناعي نشط على مستوي ولاية المدية هو ندرة العقار الصناعي وكذا التكلفة الباهظة للمشروع التي لا يستطيع التمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية ادعم تشغيل الشباب تغطيته في بعض الأحيان ، وكذا قلة مصادر الحصول علي المواد الأولية اللازمة للنشاط في ولاية المدية، افتقاد الكثير من الشباب للخبرة والتكوين في القطاع الصناعي وجهلهم بهذا القطاع المهم .

قطاع الخدمات هو الأخر عرف نشاط متوسط ،حيث كان عدد المؤسسات الخدماتية التي استفادة من التمويل سنة 2008 حوالي 29 مؤسسة ولكن ارتفع هذا العدد ليصل سنة 2011و2012 إلي حوالي 119 و 282 مؤسسة على التوالي و كمثال علي المؤسسات الخدماتية التي نشطت بكثرة ولاية المدية تلك التي نشطت في مجال مدارس تعليم اللغات، روضة الأطفال، قاعات الحفلات، مؤسسات الديكور، مؤسسات كراء السيارات).كل هذه الأنشطة السابقة أضف إليها أنشطة أخري في قطاع البناء التي استفادة من 175 مؤسسة للفترة الممتدة بين 2008 و 2016. وكذا بعض المهن الحرة الأخرى التي استفادة من 127 مشروع ممول في ظرف 9 سنوات بولاية المدية.

إن التحليل السابق شمل فترة البحبوحة المالية ، التي عرفها الاقتصاد الجزائري إلا أنه و بعد حلول سنة 2014 بدأت أسعار البترول في الانهيار و هو ما أثر على عدد المستفيدة من تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في كل الولايات بما فيها ولاية المدية و ذالك في شتي القطاعات ، حيث أن عدد المشاريع التي استفادة من التمويل بولاية المدية في قطاع نقل البضائع سنة 2014_2015 حوالي 01 و 00 مشروع علي التوالي، أما قطاع نقل المسافرين فإن أخر سنة شهدت تمويل في هذا المجال كان سنة 2014 ب3 مشاريع فقط ، قطاع الصناعة بدوره تأثر بأزمة الريع و انخفض عدد المشاريع الصناعية المستفيدة من التمويل بولاية المدية إلي ما يقارب 16و15 مشروع فقط ، على التوالي و بالمرور علي قطاع الخدمات فإن الإحصائيات السابقة تبرز أنه هو الأخر تأثر حيث تقلصت عدد المشاريع الممولة من 167 مشروع سنة 2014 ثم 55 مشروع سنة 2015 وصولا إلي 24 مشروع فقط سنة 2016. هذا الانخفاض شمل أيضا عدد من القطاعات الأخرى بما فيها قطاع الحرف و المهن الحرة التي اكتفت ب7 مشاريع ممولة فقط في كلا القطاعين سنة 2016.

المطلب الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لعبت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآونة الأخيرة دورا مهم، سوءا كان ذالك فيما يخص جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو من جانب خلق مناصب شغل للشباب سوءا كانت دائمة أو مؤقتة، أو من حيث دورها البارز في تشجيع الاستثمار المحلي من خلال خلق عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من النقاط الإيجابية الأخرى التي قدمتها الوكالة علي المستوي الوطني بصفة عامة وبولاية المدية بصفة خاصة . ومن زاوية أخري يري البعض الأخر أن هناك العديد من السلبيات التي تطغي علي عمل الوكالة وعليه سوف نحاول في هذا المطلب تقييم دور الوكالة بإيجابياتها و سلبياتها :

أولا: إيجابيات التي قدمتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ

_ تشجيع الاستثمار المحلي بالولاية في كل القطاعات (الزراعة، الصناعة، الخدمات....) من خلال تقديم توليفات تمويلية للشباب حاملي المشاريع البالغين من العمر 19 سنة إلي 40 سنة ، مما ساهم في خلق العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ توفير العديد من مناصب الشغل الدائمة والمؤقتة للشباب مما ساهم في تخفيف معدلات البطالة علي مستوي الولاية وكذا علي المستوي الوطني.

_ ساهمت الوكالة في نشر الفكر ألمقاولاتي ، و توجيه شريحة كبيرة من الشباب خريجي الجامعة و المعاهد إلي عالم المقاولاتية مما ساهم إلي درجة كبيرة في تخفيف العبء علي كاهل التوظيف العمومي.

_ نشوء العديد من المؤسسات على المستوي الوطني بفضل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أدي إلي توفير بعض المنتجات التي كانت تستورد من الخارج وبالتالي، تخفيض فاتورة الإستراد من الخارج التي تثقل كاهل الميزانية العامة للدولة.

_ تقديم امتيازات جبائية للشباب الذين يرغبون بإنشاء مؤسسات مصغرة تحت مظلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منها:

- تطبيق معدل منخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة من الخارج التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم الملكية على المكتسبات العقارية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ، علي عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من الرسم العقاري علي البنايات و إضافات البنايات.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة متفاوتة بحسب منطقة الاستغلال، وتمديد مدة الإعفاء إلي عامين آخرين إذا تعهد بتوظيف 3 عمال علي الأقل لمدة غير محددة.
- و عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بنسبة 70% خلال السنة الأولي من الإخضاع الضريبي، وما نسبته 50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي ، وما نسبته 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

_ تقديم تمويل خالي من الفوائد الربوية بنسبة تخفيض 100% للشباب مما لاقي استحسان طبقة كثيرة ، كون ذالك يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

_ منح مدة تسديد طويلة أمام الشباب المستفيد من القروض ، مما يسمح لهم مزاولة نشاطهم بكل حرية ، تصل هذه المدة إلي 8 سنوات لتسديد القرض البنكي، و 5 سنوات لتسديد القرض الممنوح من طرف الوكالة.

_ توجيه و مساعدة الشباب أصحاب المؤسسات على بلورة فكرة المشروع و تنفيذه على أرض الواقع، من خلال تقديم دورات تكوينية للشباب المستثمرين لتكوينهم في مجال التسيير و التسويق و التوزيع و غيرها من المجالات الأخرى.

_ منح العقار الصناعي للشباب أصحاب المشاريع الصناعية وذالك لتقليل التكاليف التي تقع علي عبء المقاول في سبيل حصوله على عقار لمزاولة نشاطه.

_ منح الشباب حاملي شهادات التكوين المهني قرض لاقتناء ورشة متنقلة و ممارسة نشاط في مجال الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد،تركيب الزجاج، مكانيك السيارات و غيرها.

_ دعم وتنشيط عمل البنوك في الولاية عن طريق، إعطائهم حصة سوقية من خلال إشراكهم كعنصر رئيسي في العملية من خلال منحهم قروض مختلفة الصيغ لشباب حاملي المشاريع.

_ تنظيم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية، العديد من المعارض و الأيام الإعلامية للتعريف بعالم المقاولاتية و تقديم التجارب الناجحة التي استفادة من التمويل في كل المجالات.

ثانيا : سلبيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ

- عدم توفر مناطق صناعية أو العقار الصناعي عبر العديد من الولايات وقف عائق أمام الشباب حاملي مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الراغب في الاستفادة من التوسعة لمؤسساتهم.
- عزوف نسبة كبيرة من الشباب حاملي الأفكار الاستثمارية من خريجي الجامعة أو معاهد التكوين المهني عن اللجوء إلي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بسبب تضمن بعض القروض لفوائد ربوية.
- غياب الفكر ألمقاولاتي لدي الشباب وتركيزهم بالدرجة الأولي علي قطاع الوظيفة العمومي وهو ما أدي إلي عدم توجه الشباب إلي الاستفادة من الوكالة.
- طول مدة الإجراءات الإدارية، التي يمر بها ملف الشاب المستفيد من التمويل حيث تصل مدة بين إيداع الملف القانوني على مستوي الوكالة و منح الدعم المالي إلي غاية 6 أشهر في بعض الأوقات.
- عدم تواجد فروع للوكالة سوي فرع واحد بكل ولاية مما صعب، من مهمة التغطية الشاملة وهو ما أدي بدوره إلي صعوبة المراقبة الميدانية و المرافقة الدائمة للمشاريع التي استفادة من التمويل بسبب البعد الجغرافي.
- اصطدام الشاب المستثمر الذي يرغب في القيام بالتوسعة لمؤسسته بشروط قانونية تفرضها الوكالة منها شرط أن تكون المؤسسة قد حققت نتائج سلبية خلال سنوات عملها السابقة و كذا شرط تسديد 70% من قيمة القرض البنكي وكذا شرط تجاوز مدة النشاط ما يزيد عن 3 سنوات وهو ما عقد مسألة التوسعة و النمو لهاته المشاريع.
- صغر حجم الأظرف المالية والأوعية النقدية المخصصة لتمويل المشاريع علي مستوي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أدي إلي حصر عدد الملفات المقبولة و التي تستفيد من التمويل وكذا رفض عدد كبير من الملفات الأخرى.
- عدم منح بعض البنوك الموافقة لتمويل العديد من المشاريع بعد رفض دراسة الجدوى الاقتصادية لهاته المشاريع التي تلقت الموافقة الأولية في وقت سابق من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهو ما حال دون تجسيد هاته المشاريع.

مقارنة عدد المؤسسات المستحدثة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مع تلك الناشطة في إطار الوكالة علي مستوي ولاية المدية للفترة الممتدة بين 2008 و 2015 .

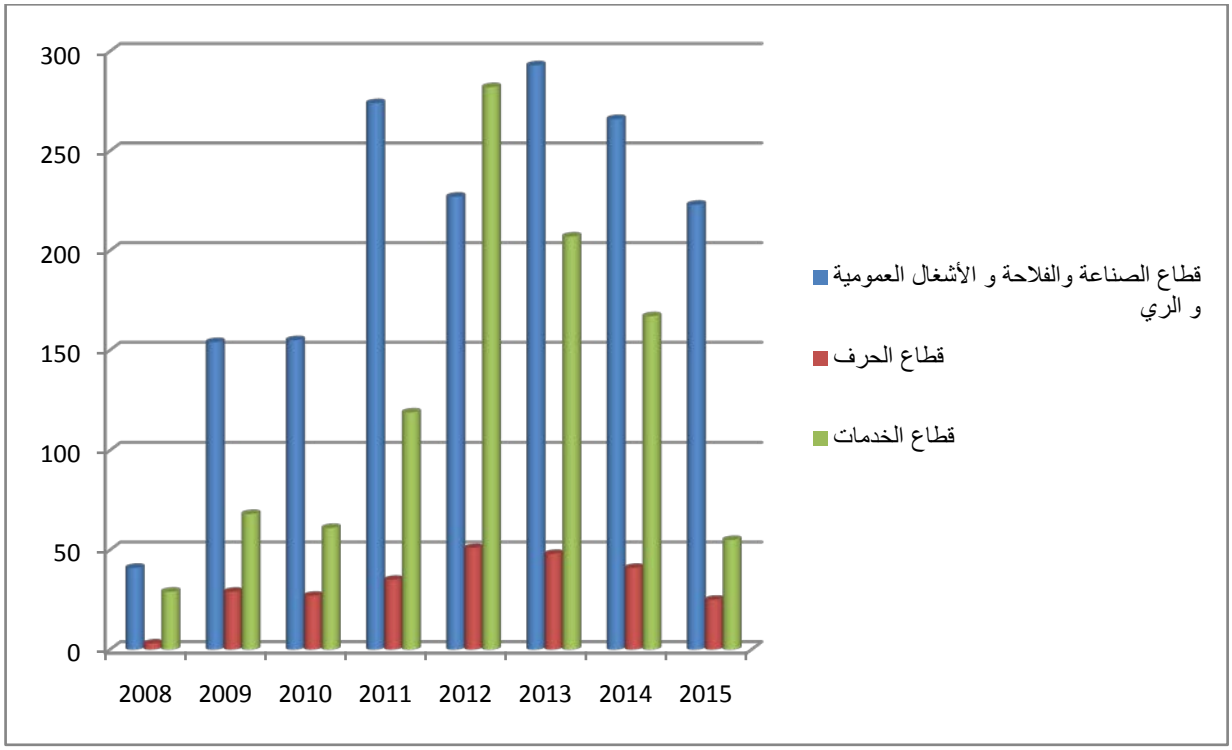
بغية التماس الدور الذي لعبته الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مدى مساهمتها في قيام مؤسسات اقتصادية جديدة على مستوي ولاية المدية، خاصة في قطاع الصناعة والأشغال العمومية و الحرف و كذا قطاع الخدمات، وجب علينا مقارنة عدد المؤسسات الناشئة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مع تلك الناشئة في إطارها وتحديد مقدار المساهمة الحقيقة للوكالة وهذا وفق ما يلي:

الجدول (3_8): إحصائيات المؤسسات المستحدثة خارج إطار ENSEG و في إطارها خلال لفترة 2016/2008

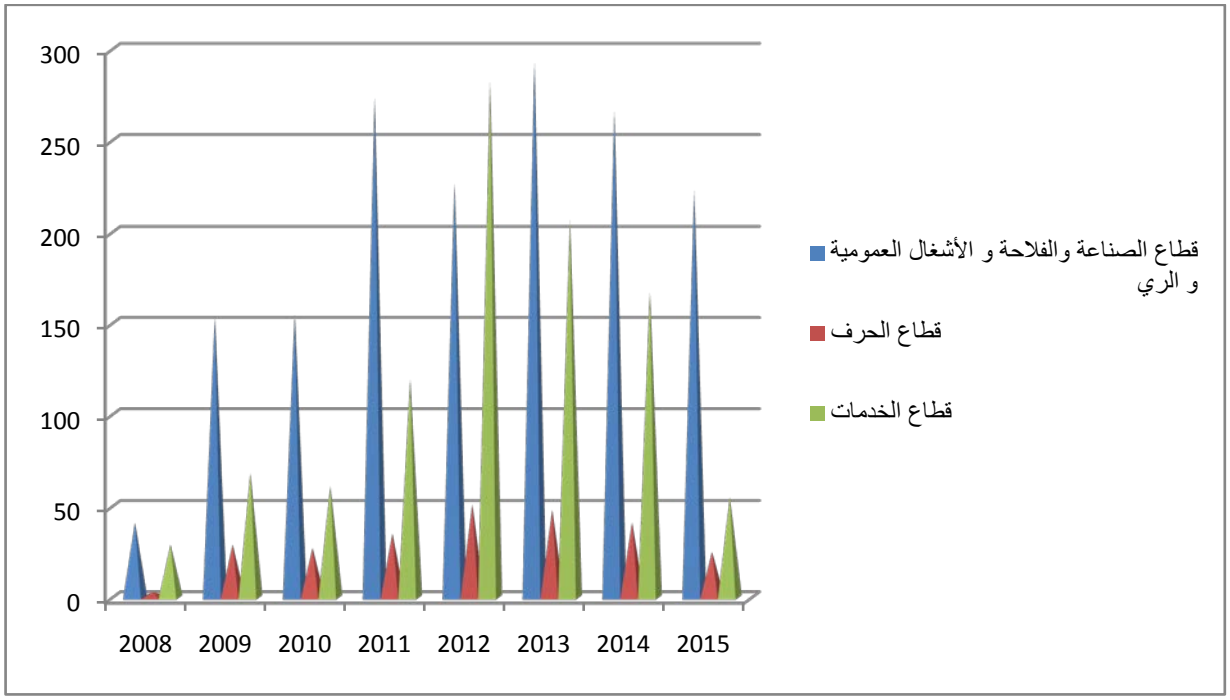
السنة	المؤسسات الناشئة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية.			المؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية.		
	قطاع الصناعة والفلاحة و الأشغال العمومية و الري	قطاع الحرف	قطاع الخدمات	قطاع الصناعة والفلاحة و الأشغال العمومية و الري	قطاع الحرف	قطاع الخدمات
2008	373	0	279	41	03	29
2009	283	0	258	154	29	68
2010	289	3	269	155	27	61
2011	181	1	196	274	35	119
2012	238	1	56	227	51	282
2013	181	2	238	293	48	207
2014	259	4	227	266	41	167
2015	767	7	352	223	25	55

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف مركز السجل التجاري لولاية المدية.

الشكل (3_11):عدد المؤسسات المستحدثة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية.



الشكل (3_12):عدد المؤسسات المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على البيانات المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بالمدية.

التحليل:

من خلال القراءة الأولية للإحصائيات الموضحة في الجدول نجد أن عدد المؤسسات التي نشطت خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كانت أكبر من حصة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من المؤسسات المنشأة من الفترة الممتدة من سنة 2008 إلي 2015 كما أن هذه الأخيرة نالت حصة لبأس بها، بالمقارنة مع عدد المؤسسات المستحدثة خارج إطار ensej ، حيث نلاحظ أنه ومع نهاية سنة 2008 كان عدد المؤسسات الناشئة تحت مظلة الوكالة في قطاع الصناعة والري و الأشغال العمومية حوالي 41 بالإضافة 03 مؤسسات فقط في قطاع الحرف وحوالي 29 مؤسسة في قطاع الخدمات يقابلها من جهة أخري 373 في قطاع الصناعة والري و الأشغال العمومية وكذا 279 مؤسسة في قطاع الخدمات والملاحظ في هذه السنة أن قطاع الحرف، لم يسجل أي مؤسسة نشأة خارج إطار ensej، ولكن سنة 2011 عرف عدد المؤسسات المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب طفرة كمية حيث ارتفع عدد المؤسسات في قطاع الأشغال العمومية والري وقطاع الصناعة بلغ274 مشروع و35مشروع في قطاع الفلاحة وحوالي 119 مشروع في قطاع الخدمات، في حين بلغ عدد المؤسسات الناشطة خارج مجال ensej في قطاع الأشغال العمومية والري وقطاع الصناعة بلغ 181مشروع و 1مشروع في قطاع الفلاحة وحوالي 196مشروع في قطاع الخدمات هذا الارتفاع يترجمه زيادة الحصص المالية المخصصة لفرع الوكالة بولاية المدية سمح بتلبية عدد أكبر من المشاريع ليستمر هذا الارتفاع في عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة، إلي أن بلغ سنة 2013 ما يزيد عن 293 في قطاع الأشغال العمومية والري وقطاع الصناعة وحوالي 48 في قطاع الحرف كما أن قطاع الخدمات بدوره شهد انتعاش هذه السنة ليصل إلي 207 مؤسسة مع نهاية سنة 2013، من الجهة المقابلة كان عدد المؤسسات التي نشأة خارج إطار الوكالة لبأس به هو الأخر حيث كان عدد المؤسسات الناشئة في قطاع الأشغال العمومية والري وقطاع الصناعة 181 مؤسسة وما يزيد عن 2 مؤسسة في قطاع الحرف و حوالي 238 مؤسسة في قطاع الخدمات.

سنة 2014 وسنة 2015بلغ عدد المؤسسات في قطاع الأشغال العمومية والري وقطاع الصناعة حوالي 259و 767 مؤسسة علي التوالي، خارج إطار ENSEJ يقابلها 266 و223مؤسسة من جانب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبدوره قطاع الحرف بقي محصورا الانتشار بالنسبة للمؤسسات المستحدثة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب واقتصر عدد المؤسسات في هذا القطاع ب 4 و 7مؤسسات فقط، في حين أن مجال ENSEJ شهد تواجد محسوس نوعا ما في قطاع الحرف ب41و25 مؤسسة على التوالي. قطاع الخدمات شهد انتشار مكثف وذالك خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 2014و2015 ب227و352 مؤسسة على التوالي، ومن جهة أخي كان عدد المؤسسات في قطاع الخدمات تحت مظلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حوالي 167 و55 مؤسسة علي التوالي. هذا التفوق الواضح لعدد المؤسسات التي نشطت خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مراده إلي أن الكثير من المشاريع تكلفتها الباهظة تكون أكبر من الاستطاعة المالية للوكالة.

المطلب الثالث: العوائق التي تتواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في عملها في ولاية المدية.

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كل ما في وسعها لمساعدة الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية وذالك لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى الكثير من الدعم و الاهتمام خاصة في بدايتها حتى يتمكن المستثمر من التوسع و التقدم في نشاطاتها إلا أنها تصادف في طريقها بعض الصعوبات و العراقيل نذكرها في ما يلي[1] :

- أغلب الشباب أصحاب المشاريع لهم مستوي تعليمي ابتدائي و أخر متوسط مما يؤدي إلى صعوبة التواصل مع الوكالة ونقص الخبرة التي تؤدي إلى الفشل في المشروع أو الاستثمار.
- معظم الشباب يفضلون التمويل الثنائي لكونه خال من أي اختلاف ديني أو فقهي حول مدي شرعيته و مدي مطابقته لتعاليم الشريعة الإسلامية ولكن وفي نفس الوقت لا يستطاعون أن يقدموا المساهمة الشخصية في قيمة المشروع التي تفرضها الوكالة والمقدرة 75بالمئة و 80بالمئة في التمويل الثنائي من قيمة الاستثمار أي أنهم يواجهون مشكل المساهمة الشخصية القانونية .
- إقبال الشباب الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب طمعا في الحصول على محلات مقدمة من طرف رئيس الجمهورية لمشروع 100 محل وليس الهدف منها إنشاء مؤسسة من طرف الوكالة .
- صعوبة إثبات ملكية الأراضي بالنسبة للمشاريع الفلاحية وذالك لأنها ملك للأجداد .
- غالبية الأنشطة في الولاية تقتصر على القطاع ألفلاحي أكثر من قطاع الخدمات مع غياب شبه كلى لقطاع الصناعة وذالك لكون أن الولاية يغلب عليها الطابع ألفلاحي أكثر.
- عدم وجود العقار الصناعي في كل الدوائر الولاية و انحصاره في بعض المناطق من الولاية فقط هذا ما شكل عائق في وجه المستثمرين الشباب على مستوي الولاية.
- عدم قدرة الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية على توفير المساهمة الشخصية في التمويل الثلاثي المقدرة ب 1بالمئة و 2بالمئة .
- تعقيدات الإجراءات الإدارية في عند تقديم الطلب للحصول على التمويل لدي الوكالة و طول مدة الانتظار للحصول علي التمويل جعل الشباب حاملي الأفكار الاستثمارية في عزوف عن اللجوء إلى الوكالة .
- عدم تواجد فروع للوكالة في دوائر الولاية و انحصارها في مركز الولاية و وبعض الدوائر الكبرى بولاية المدية .
- صعوبة الإشراف على كل المشاريع الاستثمارية علي مستوي الولاية وذالك للبعد الجغرافي مما أدي الي نقص الفروع وهذا ما أدي إلي انعدام المتابعة الدورية على مستوي الولاية .

[1] معلومات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية وقفنا على دور الوكالة في دعم المشاريع الاستثمارية المستحدثة على مستوي ولاية المدية حيث لمسنا أن أغلب الشباب المستفيد من تمويل الوكالة اختار التمويل الثلاثي المقدم من طرف الوكالة مقابل نسبة قليلة من الشباب الذين اختاروا التمويل الثنائي، كما يبرز من خلال الإحصائيات المقدمة أن هناك أغلبية كبيرة للرجال بالنسبة لفئة النساء من حيث الفئة الأكثر استفادة من المشاريع، هذه المشاريع المستحدثة سمحت بخلق عدد معتبر من مناصب العمل منها مناصب عمل دائمة و أخري مؤقتة وذالك عبر 64بلدية التابعة لولاية المدية وذالك حسب عدد المشاريع الممولة في كل بلدية حيث تبرز عاصمة الولاية كأكبر بلدية مستفيدة من المشاريع الممولة بحوالي 400 مشروع تليها دائرة بني سليمان وقصر البخاري ب281 مشروع ويرجع هذا التفاوت بالأساس، إلي الاختلاف في الكثافة السكانية حسب كل بلدية كما أن القروض التمويلية الممنوحة على مستوي الولاية، مست العديد من القطاعات بما فيها قطاع الصناعة و الحرف والأشغال العمومية وكذا قطاع الخدمات، لا يختلف اثنان في أن الدور الذي لعبته الوكالة في دعم الأفكار الاستثمارية الشبابية على مستوي ولاية المدية كان إيجابيا ولكن بنسبة معينة حيث عند مقارنتنا لعدد المشاريع المستحدثة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية مع تلك التي نشطت في إطارها وجدنا أن عدد المؤسسات الاستثمارية التي نشطت خارج إطار الوكالة كان أكبر بكثير مقارنة بمثيلاتها التي نشطت في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما أن نشاط الوكالة عرف العديد من العقبات و الصعوبات التي وقفت في طريقها على مستوي ولاية المدية بما فيها قلة المبالغ المالية الممنوحة و كذا ندرة العقار الصناعي على مستوي الولاية و كذا عدم توفر ملحقات للوكالة على مستوي الولاية باستثناء الفرع الوحيد الوجود بعاصمة الولاية.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

إن موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي أصبح يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات العالمية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وكوسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

نتيجة لمختلف القيود التي فرضت على تسيير المؤسسة الاقتصادية وكيفية تمويلها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاقتصاد الموجه، أصبحت تدخلات الدولة من أجل تحسين وضعيتها المالية مبررة برفع نجا عتها الاقتصادية وتخفيف نفقاتها المستقبلية، إذ أن الاستقلالية وموجة التحرير الاقتصادي التي انطلقت في التسعينات كانت النتيجة والحتمية الضرورية للوقوف أمام التدخلات المستمرة للدولة في تمويل المؤسسة الاقتصادية، إلا أن السياسة العامة للدولة في مجال التمويل لم تتغير إلا من حيث كيفية تقديم الدعم المالي.

عكفت الدولة الجزائرية على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتباره أحد الركائز الرئيسية لدفع عجلة التنمية ومن بين أكبر الرهانات المعول عليها، لما لها من أهمية بالغة، إلا أن هذه المؤسسات وبالرغم من الجهود الجبارة المبذولة من طرف الحكومة إلا أنها لازالت بعيدة كل البعد عن الواقع الاقتصادي، نظرا لكثرة العراقيل والمشاكل التي تواجهها، من أهم هذه المشاكل هو التمويل التي يعتبر الهاجس الأكبر بالنسبة لهذه المؤسسات، ولذلك ومن خلال برامج الدعم التي سطرتها الدولة الجزائرية هو إنشاء مؤسسات تابعة لها متخصصة في مجال إنشاء، تمويل ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بين هذه المؤسسات هو الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

وختاما نستنتج مما سبق أيضا أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب اليوم ، تعتبر القطب الفعال والأهم لنشر الفكر ألمقاولاتي لدى الشباب خاصة لحاملي الشهادات سواء الجامعية أو المهنية، إن كثرة الطلبات المودعة لدى هذه الوكالة من أجل توفير الدعم المالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، لدليل واضح على أهمية هذه الوكالة وذلك نظرا لما توفره من بدائل وصيغ التمويل المتعددة وقلة تكلفتها إن لم نقل انعدامها، وأيضا لما توفره من مزايا جبائية ومن إعفاءات ضريبية للمؤسسات المنشأة في إطار هذه الوكالة، لكن بالرغم من ذلك يبقى عزوف الشباب واضحا وجليا وذلك بسبب الوازع الديني على اعتبار أن هذه الوكالة تتعامل بمبدأ الربا، حيث تعتبر هذه الأخيرة محرمة في الشريعة الإسلامية، لذلك يتفادى الشباب الدخول في الشبهات وخلق مؤسسات قائمة على هذا المبدأ.

1 -اختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة من اختبار الفرضيات السابقة من خلال النتائج التالية:

- الفرضية الأولى: تتمحور هذه الفرضية حول أن مصادر تمويل المؤسسات تتعدد بين مصادر داخلية وأخرى خارجية، ووجدنا أن هذه الفرضية صحيحة، حيث أن للمؤسسة مصادر تمويل مختلفة سواء داخلية أي بالاعتماد على التمويل الذاتي و اللجوء إلى الأقارب والأصدقاء، أم خارجية من خلال اللجوء إلى المؤسسات البنكية أو المؤسسات الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- الفرضية الثانية: تتمثل هذه الفرضية في كون أن المؤسسات دوما تسعى للبحث عن مصادر التمويل المناسبة من حيث الحجم والتكلفة، حيث أن أصحاب المؤسسات دوما ما يلجئون إلى التمويل ذو التكلفة المنخفضة من حيث الفوائد المدفوعة وأيضا فيما يتعلق بالضمانات، بالإضافة إلى حجم الأموال المقدمة التي تكون مناسبة لطبيعة مشاريعهم، وهذا ما توفره الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من تقديم تمويلات ذات أحجام مختلفة وبتكلفة عادة ما تكون منعدمة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- الفرضية الثالثة: ترتكز هذه الفرضية على أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين أهم الآليات التي استحدثتها الدولة في سبيل تخفيض نسب البطالة وتوفير مناصب العمل من خلال القروض المقدمة للشباب، وهذه الفرضية صحيحة فمن حيث الدراسة التطبيقية رأينا عدد المؤسسات المنشأة تحت هذا الصندوق وكذلك فرص العمل التي تم خلقها.
- الفرضية الرابعة: إن أشكال التمويل التي تمنحها الوكالة تتعدد بين التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي وكذا الإعفاءات الجبائية، وهذا ما لمسناه لدى دراستنا لأشكال التمويل التي تمنحها الوكالة حيث لكل منهما شروط خاصة ونسب محددة في التمويل وأيضا يحدد مساهمات الأطراف الفاعلة في هذا التمويل، كما يوضح الامتيازات الجبائية الممنوحة في كل شكل من الأشكال السابقة، هذا ما يبرز صحة هذه الفرضية.
- الفرضية الخامسة: ترى هذه الفرضية أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال القروض التي قدمتها للشباب المستثمر ساهمت ولو بشكل نسبي في توفير فرص العمل وتخفيض نسبة البطالة في ولاية المدية وهذا ما يبدوا واضحا في الدراسة الميدانية التي قمنا بها، حيث أظهرت لنا عدد الوظائف التي استحدثتها سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

2 -النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

أ. نتائج الجانب النظري:

- تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد أهم الآليات التي استحدثتها الدولة في سبيل دعم الشباب ماليا لإنشاء مؤسساتهم الخاصة، ونشر الفكر ألمقاولاتي.
- توفر هذه الوكالة صيغ تمويل متعددة، منها التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي، كما يستفيد الشباب المستثمر في إطار الوكالة على إعفاءات جبائية، مما يتيح لهم الاختيار والمفاضلة بين التمويل المناسب لمشاريعهم الاستثمارية.
- إن إنشاء مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يمر عبر خطوات ومراحل محددة انطلاقا من إيداع ملف إنشاء المؤسسة لدى فرع الوكالة إلى غاية الحصول على الموافقة من الأطراف المشاركين في هذه العملية.
- تتعامل الوكالة الوطنية مع مجموعة من البنوك، التي تلعب دورا مهما في توفير التمويل اللازم لصحاب المشاريع.
- إن عملية استرجاع القرض من طرف صاحب المؤسسة، تعتمد على مراحل محددة، كذلك هو الحال بالنسبة للمشاريع التي تعرضت للإفلاس، فإنها تمر عبر مراحل إدارية وقضائية معينة.
- رغم تعدد واختلاف التعارف المقدمة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها الآن تشكل العصب الرئيسي لاقتصاديات الدول.
- إن من أبرز مقومات ظهور وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون هذه المؤسسات لا تحتاج إلى رأسمال كبير، ولا لتكنولوجيا عالية الجودة، بالإضافة إلى تشجيع الدول للقطاع الخاص.
- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة مجالات تشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي أهمها :المجال الصناعي، الزراعي، المجال التجاري و مجال الخدمات.
- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل مشاريعها من المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، بالإضافة إلى المصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة: الاقتراض من الأهل والأقارب، الاقتراض من البنوك التجارية، قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تتمثل أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نوعين وهما الأساليب التقليدية والمتمثلة في:التمويل الطويل الأجل والتمويل المتوسط الأجل والتمويل قصير الأجل بالإضافة إلى الأساليب التقليدية هناك أساليب مستحدثة متمثلة في التمويل عن طريق البنوك الإسلامية، التمويل

ألتأجيري، شركات رأس المال الاستثماري، شركات رأس المال المخاطر وبورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- إن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مر عبر مراحل تاريخية معينة، وذلك نتيجة زيادة الوعي لدى الحكومة الجزائرية حول أهمية هذا القطاع، والرهانات التي يحملها.
- عكفت الدولة الجزائرية على توفير الدعم المالي واللوجيستي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال الآليات والصناديق التي قامت باستحداثها في سبيل دفع هذه المشاريع نحو الأفضل، من بين هذه الآليات ANSEJ، ANDI، ANGEM، FGAR.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العراقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل، المشاكل الإدارية والمشاكل القانونية، بالإضافة إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها خاصة أمام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي ومن أهم هذه التحديات: عالمية التجارة، عالمية الاتصال والخصخصة.

ب. نتائج الجانب التطبيقي: من خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- من خلال صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة (فرع المدية) لاحظنا أن هنالك حوالي 4973 مؤسسة منشأة في إطار صيغة التمويل الثلاثي، وأن هنالك حوالي 225 مؤسسة منشأة تحت صيغة التمويل الثنائي، كما لاحظنا وجود 68 مؤسسة قد استفادت من التوسعة في إطار التمويل الثلاثي، ويوجد حوالي 23 مؤسسة قد استفادت من التوسعة في إطار التمويل الثنائي، وذلك للفترة الممتدة بين عام 2000 و عام 2015.
- تبين من خلال هذه الدراسة أن العنصر الذكوري كان له النصيب الأكبر من إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حساب العنصر النسوي، إذ تظهر الإحصائيات أنه حوالي 4860 مؤسسة قد أنشأت من طرف الرجال تحت صيغة التمويل الثلاثي، في حين كان نصيب النساء من ذلك 293 مؤسسة، أما في صيغة التمويل الثنائي هنالك حوالي 194 مؤسسة قد أنشئت من طرف الرجال و31 مؤسسة أنشئت من طرف النساء.
- تبين لنا الدراسة أن المؤسسات المنشأة بصيغة التمويل الثلاثي قد بلغت 5041 مؤسسة، في حين بلغ عدد المؤسسات الممولة بصيغة التمويل الثنائي 329 مؤسسة، وكان المجموع الكلي لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة حوالي 5370 مؤسسة في ولاية المدية.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، إذ تشير الإحصائيات للفترة مابين سنة 2008 وسنة 2016 تزايد في عدد مناصب العمل بولاية المدية، إلا أن النصيب الأكبر كان للوظائف المؤقتة بدلا من الوظائف الدائمة.

- إن تقسيم المؤسسات الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (فرع المدية) على قطاعات، يبين لنا أن المؤسسات التي تنشط في القطاع الفلاحي كان لها النصيب الأكبر إذ بلغ عدد المؤسسات الفلاحية حوالي وذلك لطبيعة النشاط الغالب في ولاية المدية 1171، يليها قطاع نقل البضائع بحوالي 1027 مؤسسة، بعدها يليها قطاع الخدمات بحوالي 1012 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وذلك للفترة الممتدة بين سنة 2008 وسنة 2016.
- أظهرت نتائج الدراسة أن المشاريع المقامة على مستوى الوكالة لها جوانب إيجابية كبيرة على مستوى ولاية المدية من خلال، جذب وتشجيع الاستثمار المحلي بكل القطاعات بالولاية، تقديم تمويلات بدون فوائد ربوية.
- تبين الدراسة أن هناك الكثير من العراقيل التي تواجه الشباب المستثمر، من بينها غياب المناطق الصناعية وعدم توفر العقار الصناعي، طول مدة الإجراءات الإدارية، عدم منح البنوك الموافقة للعديد من المشاريع الاستثمارية وصغر حجم التمويلات المقدمة.
- تعتبر القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مجرد حلول ترقيعية وليست حلول فعالة و دليل ذالك أنه قد مرت حوالي 20 سنة منذ نشأة هذا الجهاز إلا أن الميزان التجاري الجزائري مازال مرهون بقطاع المحروقات فقط و نسبة الصادرات خارج الريع تكاد تنعدم.

3 -التوصيات والاقتراحات:

على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية و تحسيسية حول المقاولة وإنشاء المؤسسات سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة من أجل توعية الشباب لوجود اختيارات أخرى بدل التفكير في الوظيفة.
- إنشاء مراكز لتنمية المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة بالتعاون مع الجامعات، القطاع الخاص، الجماعات المحلية والغرف التجارية، بغرض تأهيل وإرشاد أصحاب المشاريع، وتقديم المساعدة الفعلية والملموسة في الإدارة، التنظيم والتسويق والتمويل، بالإضافة إلى المساعدات الفنية في عمليات دراسة الجدوى وحتى العملية الإنتاجية.
- إنشاء سوق دائم لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تساهم فيه كل من الحكومة الجزائرية والمؤسسات الاقتصادية، بحيث يهدف السوق إلى تعريف المستهلك بالإنتاج المحلي وميزاته.
- ضرورة تقليص مدة دراسة الملفات، والتعجيل بمنح الموافقة سواء من طرف الوكالة أو البنوك.
- نشر الفكر ألمقاولاتي لدى الشباب، خاصة لحاملي الشهادات، من خلال أيام وملتقيات تنظمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سواء في الجامعات أو مراكز الشباب، والقيام بنشرات توعوية

على مستوى الإذاعة والتلفزيون، أيضا تنظيم أبواب مفتوحة على الوكالة من أجل التقرب من الشباب وعرض الأفكار والامتيازات التي تمنحها.

- الرقابة الميدانية والمتابعة الدائمة للمشاريع التي تكون في مرحلة الاستغلال، وذلك من أجل التوجيه وتقديم الإرشادات والنصائح.
- التنويع في صيغ التمويل، من خلال إدخال آليات تمويل مستحدثة، وزيادة حجم الأموال الممنوحة.
- في ظل عزوف أكثر الشباب خريجي الجامعة والمعاهد عن التوجه نحو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بسبب شكوكهم في احتوائها علي فوائد ربوية ، لا بد من خلق طرق تمويل تتوافق مع المعتقد الديني.
- أغلب الشباب الراغبين في إنشاء مشاريع استثمارية، يطرحون إشكالية ندرة العقار الصناعي علي مستوي ولاية المدية ويطرحون حل استحداث مناطق صناعية.
- تحويل الإعتمادات المالية المخصصة لقطاع نقل البضائع ونقل السافرين نحو قطاع الفلاحة وذالك لتلبية أكبر قدر من الملفات في قطاع الفلاحة نظرا للإمكانيات الطبيعية التي تزخر بها الولاية.

4 -آفاق البحث:

نظرا للدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في التشغيل أو في دفع الاقتصاد الوطني نحو النمو، ونظرا للسياسات المعتمدة من طرف الدولة من أجل ترقية هذا القطاع، إلا أن هذا المجال مفتوحا للقيام ببحوث ودراسات أكثر، لهذا نقترح مجموعة من المواضيع التي قد تكون محور بحوث مستقبلا:

- التوجهات الحديثة للحكومة الجزائرية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بين الواقع المعمول ومتطلبات المأمول.
- أفاق الاستثمار المحلي المستحدث في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المراجع

✓ **الكتب.**

1 -القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2 -الزغبي هيثم، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000.

3 -بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

4 -خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

5 -جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

6 -جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

7 -سمير عشيش حسين، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8 -عبد المعطي رضا رشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999.

9 -محمود الزبيدي حمزة، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

10 - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11 - هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الفنائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

✓ **المذكرات .**

1. بن عاشور ليلى، محددات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة دراسة ميدانية الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009.
2. جبالي مُحَمَّد أمين، إدارة مخاطر القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ماستر في العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2015.
3. صالحي سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2015.
4. عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015.
5. عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2015.
6. قنديرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009.
7. قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012.
8. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
9. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
10. ماتن لبنى، آليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2015.
11. نور الدين الزين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2014.

12. يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012.

✓ **المؤتمرات و الملتقيات .**

1 بوسهمن أحمد، بلحاج فراجي, دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار,الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، معهد علوم التسيير و التجارة و علوم الاقتصادية و معهد العلوم القانونية و الإدارية، يوم 24-25 افريل 2006.

2 عولمي بسمة، ثلايجية نورة ،دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

3 بن سعيد مُحَّد، مداخلة بعنوان ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004.

4 جريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، مداخلة بعنوان إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتفى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،17-2006/04/18.

5 بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، مداخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5-2013/05/6.

6 ثلايجية نوة، مداخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004.

7 -ريحان شريف، بومود إيمان، مداخلة بعنوان بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2012.

8 -خوني رابح ، حساني سمية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-2003/05/28.

9 -سعدون عائشة ـ قرومي حميد، مداخلة بعنوان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومعوقات تطويرها، الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة والبرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المركز الجامعي تنمراست، 3-2015/03/4.

10 - يعقوب الطاهر. مهري أمال، الملتقي الدولي حول تقيم أثار الاستثمارات العامة وإنعكساتها علي التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس سطيف، 11- 12 مارس 2013

✓ **المجلات .**

1 -العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2 العدد رقم01، 2014.

2 -أيت عيسي عيسي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –أفاق وقيود- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر.

3 -جريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007.

4 -سليمة غدير احمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد التاسع، 2011.

5 مُحَمَّد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2005.

✓ **القوانين و المراسيم .**

المرسوم التنفيذي 96 – 296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 الصادر في 11سيبتمبر 1996.